البورصة المصرية
The Egyptian Exchange

الاجراءات التنفيذية لقواعد قيد واستمرار قيد وشطب الأوراق المالية بالبورصة المصرية

صادرة من مجلس إدارة البورصة المصرية بتاريخ ١١ فبراير ٢٠١٤

ومعتمدة من الهيئة العامة للرقابة المالية بتاريخ ١٢ فبراير ٢٠١٤

الاجراءات التنفيذية لقواعد قيد واستمرار قيد و شطب الأوراق المالية بالبورصة المصرية
(فبراير ٢٠١٤)

الباب الأول: **أجراءات وضوابط القيد**	
مادة (١)	نطاق التطبيق والسريان
مادة (٢)	وسيلة اخطار الهيئة بقرارات لجنة القيد
مادة (٣)	مستندات القيد
مادة (٤)	مدى التزام لجنة القيد تجاه طلبات القيد
مادة (٥)	انشاء الموقع الالكترونى للشركة
مادة (٦)	ضوابط تقديم طلب القيد
مادة (٧)	التعديلات فى عقد الاتفاق بين البورصة والشركة المقيدة
مادة (٨)	امكانية القيد لاول مرة دون الطرح بالبورصة
مادة (٩)	التزام نشر تقرير افصاح قبل بدء التداول للشركات التى قيدت بدون طرح
مادة (١٠)	متطلبات نشر تقرير الافصاح طبقا للمادة ١٣٨ من اللائحة التنفيذية للقانون ١٥٩ لسنة ١٩٨١
مادة (١١)	ضوابط فحص ونشر تقرير الإفصاح بغرض الطرح للاسهم المصرية وخطة الطرح
مادة (١٢)	مسئولية صحة وسلامة تقرير الافصاح بغرض الطرح ودراسة القيمة العادلة وتحديد سعر الطرح
مادة (١٣)	متطلبات فحص تقرير اعمال الشركة المصرية وهيكل ادارتها وسياسة الحوكمة
مادة (١٤)	ضوابط تنفيذ الطرح لأول مرة لاسهم الشركات المصرية بالبورصة
مادة (١٥)	ضوابط تنفيذ الطروحات للاسهم المصرية الاضافيه
مادة (١٦)	الحد الادنى لعدد الاسهم الاجنبية او عدد شهادات الايداع المصرية المطلوب قيدها وضوابط الطرح
مادة (١٧)	ضوابط نشر تقرير الافصاح والطرح عند قيد شهادات الايداع المصرية
مادة (١٨)	متطلبات شرط الاحتفاظ بملكية الاسهم
مادة (١٩)	ضوابط الافصاح عن عدم ممانعه الهيئة على تقديم الشركات غير المستوفاه لشرط الربحية لطلب القيد
مادة (٢٠)	ضوابط قانونية لقيد اسهم شركات شبه جزيرة سيناء
مادة (٢١)	ضوابط قيد اسهم الشركات الصغيرة والمتوسطة التى لم تصدر قوائم مالية عن سنة مالية كاملة قبل تقديم طلب القيد
مادة (٢٢)	سريان عدم ممانعه الهيئة على تقديم طلب القيد للشركات الخاضعه لاشرافها
مادة (٢٣)	ضوابط الممثل القانونى للشركة الاجنبية التى تقيد فى صورة اسهم
مادة (٢٤)	الاشتراطات العامه فى مرفقات طلب القيد وشروطها
مادة (٢٥)	الافصاح عن عدم ممانعه الهيئة بالقيد الثانوى فى بورصة اجنبية
مادة (٢٦)	الواقعة المنشئة لاحتساب مهلة قيد التعديلات وجزاء التأخير فى قيدها
مادة (٢٧)	اجراءات قيد تعديل بيانات القيد (زيادة او تخفيض رأس المال أو الغرض الأساسي للشركة او اسم الشركة)
مادة (٢٨)	اجراء خاص بقيد اسهم الزيادة المجانية
مادة (٢٩)	ضوابط خاصة بحقوق الاولوية فى الاكتتاب
مادة (٣٠)	اجراءات قيد حق الاولوية فى الاكتتاب فى اسهم زيادة راس المال النقدية لقدامى المساهمين
مادة (٣١)	ضوابط خاصة بقيد اسهم زيادة رأس المال المصدر نتيجة الاندماج
مادة (٣٢)	ضوابط قيد زيادة رأس المال المصدر زيادة مجانية تمويلاً من الاحتياطيات او/ و الارباح المرحلة
مادة (٣٣)	ضوابط قيد تخفيض رأس المال المقيد برد جزء من القيمة الاسمية
مادة (٣٤)	ضوابط قيد تخفيض رأس المال المقيد باسهم خزينة
مادة (٣٥)	ضوابط قيد التعديلات الناتجة عن اعادة هيكلة الشركات المقيدة بالتقسيم
مادة (٣٦)	ضوابط قيد تعديل القيمة الاسمية

مادة (٣٧)	ضوابط تعديل قيد اسهم الشركات الصغيرة والمتوسطة وفقا للمادة (٧) من قواعد القيد
مادة (٣٨)	ضوابط السير فى اجراءات زيادة راس مال الشركة الصغيرة والمتوسطة حال تجاوزها الحد الاقصى لراس المال
الباب الثانى: **اجراءات وضوابط الإفصاح واستمرار القيد**	
مادة (٣٩)	ضوابط عامة للإفصاح
مادة (٤٠)	الشروط والضوابط الواجب توافرها فى مدير علاقات المستثمرين
مادة (٤١)	ضوابط اختصاصات مدير علاقات المستثمرين
مادة (٤٢)	إفصاح الجهات المقيد لها أوراق مالية بالبورصة
مادة (٤٣)	ضوابط الإفصاح الدوري عن مجلس الادارة وهيكل المساهمين
مادة (٤٤)	الإفصاح عن قرارات مجلس الإدارة
مادة (٤٥)	الإفصاح عن قرارات ومحاضر الجمعية العامة
مادة (٤٦)	الإعلان عن قرار التوزيعات
مادة (٤٧)	إجراءات الإفصاح الخاصة بالسندات وصكوك التمويل
مادة (٤٨)	إجراءات الإفصاح الخاصة بوثائق صناديق الاستثمار المغلقة
مادة (٤٩)	إجراءات الإفصاح الخاصة بوثائق صناديق المؤشرات المتداولة
مادة (٥٠)	ضوابط الافصاح عن مواعيد الاحداث الجوهرية
مادة (٥١)	ضوابط الإفصاح عن معلومات جوهرية
مادة (٥٢)	ضوابط نشر تقرير الإفصاح بغرض السير فى اجراءات تعديل راس المال المرخص به و/ اوالمصدر او غرض الشركة
مادة (٥٣)	ضوابط الافصاح عن اوجه استخدام الزيادة النقدية بعد قيد اسهم الزيادة
مادة (٥٤)	ضوابط اعادة نشر تقرير الافصاح المعدل
مادة (٥٥)	التزام البورصة بالافصاح عن معدلات السيوله كمؤشر للسير فى تجزئة القيمة الاسمية
مادة (٥٦)	ضوابط تجزئة الاسهم بغرض توفيق الاوضاع
مادة (٥٧)	ضوابط نشر تقرير الإفصاح بغرض السير فى اجراءات تجزئة القيمة الاسمية للسهم للشركات التى تزيد معدلات السيولة فيها عن النسبة المحدده من البورصة
مادة (٥٨)	معايير التجزئة للشركات التى تزيد فيها معدلات السيوله عن النسبة المحدده من البورصة
مادة (٥٩)	ضوابط السير فى اجراءات تجزئة القيمة الاسمية للسهم للشركات التى تقل معدلات السيولة فيها عن النسبة المحدده من البورصة
مادة (٦٠)	الحد الاقصى لمرات التجزئة
مادة (٦١)	ضوابط الافصاح عن عزم مجلس ادارة الشركة المقيدة تطبيق نظام او اكثر للإثابة والتحفيز للعاملين والمديرين بالشركة المقيدة
مادة (٦٢)	الفترة الزمنية الواجب انقضائها لاعادة تقديم تقرير افصاح جديد بغرض السير فى اجراءات تعديل راس المال او الغرض او التجزئة او تطبيق نظام او اكثر للإثابة والتحفيز للعاملين والمديرين بالشركة
مادة (٦٣)	ضوابط الافصاح عن الاجراءات التى سوف تتبعها ادارة الشركات التى انخفضت حقوق المساهمين فيها عن نسبة معينة
مادة (٦٤)	ضوابط الافصاح عن القوائم المالية
مادة (٦٥)	ضوابط نشر القوائم المالية
مادة (٦٦)	ضوابط تعاملات الداخليين والمساهمين الرئيسين والمجموعات المرتبطة بهم
مادة (٦٧)	ضوابط الافصاح عن تعاملات المساهمين واعضاء مجلس الادارة والعاملين والمجموعات المرتبطة
مادة (٦٨)	ضوابط التعامل على أسهم الخزينة
مادة (٦٩)	ضوابط خاصة بعقود المعاوضة مع أطراف مرتبطة بالنسبة للبنوك
مادة (٧٠)	ضوابط استمرار القيد
الباب الثالث: الاجراءات والضوابط الادارية والشطب	
مادة (٧١)	ضوابط التظلم من قرارات لجنة القيد
مادة (٧٢)	الضوابط والاجراءات تجاه الشركات المخالفة
مادة (٧٣)	ضوابط الشطب الاجبارى

مادة (٧٤)	ضوابط الشطب الاجبارى عند التقاعس عن تنفيذ اجراءات الشطب الاختيارى
مادة (٧٥)	ضوابط الشطب الاختيارى
مادة (٧٦)	توفيق اوضاع قيد الشركات المقيدة
	قائمة بالمرفقات

الباب الأول : اجراءات وضوابط القيد

مادة (١) نطاق التطبيق والسريان:
تسرى قواعد قيد واستمرار قيد وشطب الأوراق المالية والاجراءات التنفيذية المرفقة على الشركات التي سوف تقيد أوراقها المالية لأول مرة ، كما تسرى على الشركات المقيدة قبل العمل بهذه القواعد باعتبار ان توفيق اوضاع الشركات المقيدة نتيجة لهذه التعديلات هو بمثابة شرط لاستمرار القيد ، مع استثناء الشركات المقيدة أوراقها من الحد الأدنى لرأس المال والأسهم الواجب الاحتفاظ بها.
وتلتزم بتوفيق اوضاع قيدها الشركات التى قيدت قبل العمل بهذه القواعد والاجراءت ومازالت فى مهلة استيفاء باقى شروط القيد سواء التى لم تنشر تقرير الافصاح بغرض الطرح او التى قامت بنشره ، ومازالت لم تقم بتنفيذ الطرح حيث تسرى عليها عند تنفيذ طرح اسهمها شروط الطرح والحد الادنى لعدد المساهمين والحد الادنى لنسبة الاسهم حرة التداول وفقا للقواعد الجديده والاجراءات التنفيذية لها.

مادة (٢) وسيلة اخطار الهيئة بقرارات لجنة القيد:
تلتزم إدارة القيد وإدارة الإفصاح بالبورصة بإخطار الهيئة من خلال البريد الالكتروني تنفيذا لاتفاقية تبادل المعلومات بقرارات لجنة القيد عقب انتهاء لجنة القيد وقبل نهاية ثلاثة أيام عمل من تاريخ انعقاد اللجنة.

مادة (٣) مستندات القيد:
تلتزم الشركة الراغبة في قيد أوراقها المالية بان تقدم للبورصة المستندات المشار إليها في قوائم المستندات التى تحددها ادارة البورصة ، مع حق إدارة القيد بالبورصة في طلب أية مستندات اضافيه عند الفحص.

مادة (٤) مدى التزام لجنة القيد تجاه طلبات القيد:
للجنة القيد قبول قيد أو رفض أو إرجاء قيد الاوراق المالية في ضوء ما يسفر عنه فحص طلب و مستندات القيد ومدى توافر شروط القيد العامه والخاصة ومتطلبات وضوابط القيد المنصوص عليها فى قواعد القيد والاجراءات التنفيذية لها وبما يكفل سلامة تداول الاوراق المالية التى يتم قيدها وحسن سير العمل فى السوق واستقرار المعاملات فيه نفاذاً لحكم المادة ٣ من القرار الجمهورى رقم ١٩١ لسنة ٢٠٠٩ ، وتلتزم الشركة التى يتم قيدها بتوفيق اوضاع قيدها وفقا لاى تعديلات تطرأ على قواعد القيد واجراءاتها التنفيذية فى خلال المهلة الممنوحه لها.
ولا يعد حصول الشركة على عدم ممانعة الهيئة على تقديم الشركة لطلب قيد أوراقها بالبورصة ملزما للجنة القيد لقبول قيد ألاوراق المالية .

مادة (٥) انشاء الموقع الالكترونى للشركة:
يقتصر الالتزام بإنشاء موقع الكتروني على الشركات والجهات الراغبة في قيد أسهمها او وثائق صناديقها أو شهادات إيداعها المصرية بالبورصة.
و يكتفي عند تقديم طلب القيد لأول مرة بتقديم إقرار من الممثل القانوني للشركة بإنشاء موقع الكتروني على شبكة المعلومات الدولية فور صدور قرار قيد أورقها بالبورصة ، وقبل بدء التداول ، وفى حال عدم التزام الشركة يعرض أمرها على لجنة القيد لتقرير ما تراه.
وتلتزم الشركة اوالجهه بالمتطلبات الفنية والبيانات التي تحددها إدارة الإفصاح عن تصميم الموقع ونشر هذه المعلومات عليه ، ويلزم ألا يتم نشر أية معلومات على هذا الموقع قبل نشرها على شاشات التداول بالبورصة.
و يجوز أن تنشر الشركة او الجهه البيانات المشار إليها على موقع تخصصه البورصة لهذا الغرض كبديلاً عن ذلك مقابل سداد الشركة مقابل الخدمات المقرره عن ذلك.

مادة (٦) ضوابط تقديم طلب القيد:
تتمثل فيما يلى:
١- يتقدم الممثل القانوني للشركة الراغبة فى القيد أو وكيل القيد او الراعى المعتمد فى حالة الشركات الصغيرة والمتوسطة للإدارة المختصة بالبورصة للحصول على قائمه بالمستندات والنماذج المطلوبة المرفقة بهذه الاجراءات بعد سداد مقابل المطبوعات. ويلتزم الممثل القانونى للشركة او وكيل القيد او الراعى المعتمد فى حالة الشركات الصغيرة والمتوسطة بالتقدم بطلب القيد موقع منه لادارة القيد بالبورصة مستوفى لكافة المستندات

والنماذج على مطبوعات الشركة بعد سداد مقابل الفحص والدراسة وتقديم الخدمات الفنية ومقابل نشر طلب القيد (علما بأن تلك المبالغ غير قابلة للاسترداد).

٢- تقوم ادارة القيد بالبورصة بنشر إعلان طلب القيد على موقع البورصة على شبكة المعلومات الدولية ، وفي النشرة اليومية للبورصة لمدة خمسة أيام عمل.

٣- يلتزم الممثل القانونى للشركة طالبة القيد بتوقيع عقد مع البورصة ينظم حقوق والتزامات كل منهما بما في ذلك التزامات الجهة طالبة القيد المترتبة على مخالفة قواعد وإجراءات القيد أو نصوص العقد

٤- يقوم الممثل القانونى للشركة طالبة القيد بسداد كافة رسوم القيد ومقابل الخدمات طبقا للملحق المرفق بهذه الاجراءات ، بالاضافة لمقابل النشر للقوائم المالية عن الفترات المالية السابقة علي القيد على موقع البورصة على شبكة المعلومات الدولية للشركات طالبة قيد أسهمها أو شهادات ايداعها المصرية وبالنسبة للشركات طالبة قيد الأوراق المالية الأخرى لا تلتزم بسداد مقابل نشر قوائمها المالية بالبورصة .

٥- تقوم ادارة القيد بالبورصة بعرض طلب القيد على اول لجنة قيد بعد إستيفائها كافة المستندات.

٦- تقوم ادارة القيد بالبورصة بإخطار الشركة طالبة القيد بقرار اللجنة وفى حالة الموافقة على القيد يتم الاتى:

أ. إخطار الجهات المعنية (الهيئة – شركة مصر للمقاصة – الإدارات المختصة بالبورصة لاتخاذ شئونها)

ب. إدراج الأوراق المالية على قاعدة البيانات بالبورصة طبقا للتواريخ المحددة بقرار لجنة القيد.

مادة (٧) التعديلات فى عقد الاتفاق بين البورصة والشركة المقيدة:

يجوز بقرار من لجنة القيد بالبورصة تعديل أو إضافة ملاحق اضافيه لعقد الاتفاق المبرم بينها وبين الممثل القانوني للشركة المقيدة بصفته في ضوء تعديلات قواعد قيد واستمرار القيد والشطب وهذه الإجراءات او القوانين او القواعد او القرارات ذات العلاقة .

ويلتزم الممثل القانونى للشركة المقيدة بصفته بالتوقيع على الملاحق الاضافيه للعقد.

مادة (٨) امكانية القيد لاول مرة دون الطرح بالبورصة:

يشترط لاعتبار الشركة الراغبة في القيد غير مطالبة بطرح نسبة من أسهمها بالبورصة توافر ما يلي :

أ. ألا تقل نسبة ما يملكه المساهمين بخلاف المؤسسين والمساهمين الرئيسيين في هيكل ملكيتها عن ١٠% من اجمالى أسهم الشركة أو ٢٠% بالنسبة للشركات الصغيرة والمتوسطة سواء كان ذلك من خلال الاكتتاب العام او عدم اعمال حق الاولوية لقدامى المساهمين فى الاكتتاب فى السوق الاولى او من نتيجة تعاملات تمت قبل التقدم بطلب القيد بالبورصة.

ب. أن لا يقل عدد المساهمين بالشركة عن ٣٠٠ مساهم او١٠٠ مساهم للشركات الصغيرة والمتوسطة على أن لا تزيد نسبة الأسهم المملوكة لأي منهم عن (١/١٠٠٠) من إجمالي أسهم رأسمال الشركة المصدر ولا تقل القيمة الدفترية لتلك الاسهم عن خمسة آلاف جنيه مصري أو ألف جنية مصري للشركات الصغيرة والمتوسطة.

يجوز للشركات راغبة القيد التى يتوافر لديها عند تقديم طلب القيد نسبة اسهم حرة التداول اقل و/ او عدد مساهمين اقل من الحد الادنى المشار اليه بالبند (أ) و(ب) من هذه المادة ، ان تستوفى الحد الادنى المشار اليه بطرح النسبة المتبقيه على الاقل من اسهمها من خلال نشر تقرير افصاح بغرض الطرح متضمن دراسة المستشار المالى المستقل وفقا للضوابط المشار اليها بالمادة (١١) من هذه الاجراءات.

مادة (٩) التزام نشر تقرير افصاح قبل بدء التداول للشركات التى قيدت مستوفاه لشروط الطرح (قامت بالطرح قبل القيد) :

بالنسبة للشركات التى تقيد وهى مستوفاة لشرط الطرح والمشار اليها بالمادة السابقة ، لا يتم ادراج اسهمها على قاعدة بيانات نظام التداول بعد صدور قرار لجنة القيد بقيد اسهمها الا بعد ان تنشر تقرير افصاح بدون ان يتضمن الجزء الخاص بالطرح متضمنا دراسة المستشار المالى وفقا لضوابط نشر تقرير الافصاح المشار اليها بالمادة (١١) من هذه الاجراءات.

مادة (١٠) متطلبات نشر تقرير الافصاح طبقا للمادة ١٣٨ من اللائحة التنفيذية للقانون ١٥٩ لسنة ١٩٨١:

بالنسبة لأسهم الشركات المصرية التى تأسست عن طريق الاكتتاب العام او الخاص والتى قيدت قبل اصدارها لقوائم مالية عن سنتين ماليتين سابقتين على طلب القيد وكذلك الشركات الناتجة عن التقسيم ، يلزم الحصول على موافقة البورصة على نشر تقرير الافصاح المشار اليه بالمادة ١٣٨ من اللائحة التنفيذية للقانون ١٥٩ لسنة ١٩٨١ والمعد على النموذج المرفق بهذه الاجراءات ، وعلى ان يرفق به دراسة القيمة العادلة من احد المستشارين الماليين المقيدين بسجل الهيئة وقائمة المستندات المؤيدة له والمشار اليها بالإجراءات ، ويلزم نشره قبل بدء التداول على شاشات

التداول وعلى الموقع الالكترونى للبورصة، وكذلك نشره فى جريدتين يوميتين صباحيتين واسعتى الانتشار خلال اسبوع على الاكثر من اعتماده من الهيئة ، وبالنسبة للشركات الصغيرة والمتوسطة يتم النشر على شاشات التداول بالبورصة وعلى الموقع الالكترونى للبورصة ، ويسرى عليه نفس ضوابط نشر تقرير الافصاح بغرض الطرح المشار اليه فى هذه الاجراءات .
وبالنسبة لشركات الاكتتاب العام او الخاص التى اصدرت قوائم مالية واحدة سابقة على طلب القيد يلزم نشر تقرير افصاح يتضمن نفس محتويات تقرير الافصاح بغرض الطرح بدون ان يتضمن الجزء الخاص بالطرح.
على انه يلزم فى جميع الاحوال قبل بدء تداول اسهم الشركة وقبل نشر تقرير الافصاح المشار اليه اعلاه ان تقدم الشركة المقيدة ما يفيد تحقق الهيئة من توافر متطلبات المادة ١٣٨ من اللائحة التنفيذية للقانون ١٥٩ لسنة ١٩٨١.

مادة (١١) ضوابط فحص ونشر تقرير الإفصاح بغرض الطرح للاسهم المصرية وخطة الطرح :

أ. يلزم ان يقوم مراقب حسابات الشركة المقيد بسجل الهيئة باصدار تقرير عن دراسة القيمة العادلة المعده من المستشار المالى للشركة المقيد بسجل الهيئة ، على ان يعرض تقرير مراقب الحسابات باعتماد القيمة العادلة وكذلك دراسة المستشار المالى على مجلس ادارة الشركة لاستصدار قرار بالموافقة عليها ، وعلى ان يقدم الممثل القانونى للشركة هذا المحضر معتمدا من الجهة الادارية المختصة ومرفقاته ضمن مستندات فحص تقرير الإفصاح بغرض الطرح قبل النشر الى ادارة القيد بالبورصة.

ب. يلتزم الممثل القانوني للشركة أو وكيل القيد أو الراعي المعتمد بالنسبة للشركات الصغيرة والمتوسطة بالتقدم للبورصة بتقرير إفصاح بغرض الطرح وفقا للنموذج المرفق بهذه الإجراءات والمعتمد من كل الممثل القانونى للشركة و مراقب حسابات الشركة والمستشار القانوني والمستشار المالي المقيد بسجل الهيئة والراعي المعتمد بالنسبة للشركات الصغيرة والمتوسطة على ان يرفق به كافة المستندات المؤيدة المشار اليها بهذه الاجراءات وعلى الاخص دراسة المستشار المالى بالقيمة العادلة وخطة الطرح موقع عليها من الممثل القانونى للشركة.

ج. تقوم إدارة القيد بالبورصة بالتحقق من استيفاء هذا النموذج لكافة البيانات ، وكذلك مطابقة المستندات المرفقة بما ورد بالنموذج ، وعرض هذا النموذج ومرفقاته على لجنة القيد لاتخاذ ما تراه بشان نشر هذا التقرير او ضرورة تضمينه افصاحات اخرى قبل النشر او ارجاء نشره لحين صدور القوائم المالية التالية او تقديم ايضاحات او اتخاذ اجراءات اضافيه.

د. تلتزم الشركة بنشر تقرير الإفصاح بغرض الطرح على شاشات التداول بالبورصة وعلى الموقع الالكتروني للبورصة وفى جريدتين يوميتين واسعتي الانتشار خلال أسبوعين على الأكثر من موافقة لجنة القيد على النشر ، وفى حالة تأخرها عن ذلك يلزم إعادة عرض الموضوع على لجنة القيد لاتخاذ ما تراه .

وبالنسبة للشركات الصغيرة والمتوسطة يتم النشر فور موافقة لجنة القيد على شاشات التداول بالبورصة فضلا عن نشره على الموقع الالكتروني للبورصة المصرية لمدة خمس أيام على الأقل.
فى حال عدم التزام الشركة بنشر تقرير الافصاح بغرض الطرح وخطة الطرح او استيفاء ملاحظات لجنة القيد بالبورصة ومضى ٦ اشهر على تاريخ قيدها ، يعتبر قيدها كأن لم يكن بعد العرض على لجنة القيد.
وتسرى هذه الضوابط على تنفيذ طرح الشركات الاجنبية سواء فى صورة اسهم اجنبية او شهادات ايداع مصرية.

مادة (١٢) مسئولية صحة وسلامة تقرير الافصاح بغرض الطرح ودراسة القيمة العادلة وتحديد سعر الطرح:

يجب ان يتضمن تقرير الافصاح بغرض الطرح ملخص دراسة المستشار المالى بتحديد القيمة العادلة للسهم وأساليب وافتراضات حسابها ، وتقع مسئولية التحقق من سلامة وصحة احتساب القيمة العادلة وكافة المعلومات والبيانات الواردة بالدراسة وتقرير الافصاح بغرض الطرح وتحديد سعر الطرح على عاتق كل من ادارة الشركة المقيدة ومجلس ادارتها والمستشار المالى المعد للدراسة ومراقب الحسابات والمساهمين القائمين بالطرح .

مادة (١٣) متطلبات فحص تقرير اعمال الشركات المصرية وهيكل ادارتها وسياسة الحوكمة:

تلتزم الشركة التى تم قيد اسهمها وقبل نشر تقرير الافصاح بغرض الطرح وقبل تنفيذ الطرح بالبورصة بموافاة ادارة القيد بالبورصة بتقرير بأعمال الشركة و هيكل إدارتها و سابقة أعمالها و سياسات الحوكمة التي سوف تتبعها والتى يجب ان تتضمن تعيين عضوين مستقلين على الاقل فى مجلس ادارتها طبقا للتعريف الوارد بالمادة ١٨ من قواعد القيد مع توضيح ضوابط المحافظه على استقلالية هؤلاء الاعضاء طوال فترة تواجدهم فى مجلس ادارة الشركة، وكذلك تشكيل لجنة المراجعه وفقا لما ورد بالمادة ٣٧ من قواعد القيد ، والمرفق نموذج له بهذه الاجراءات ، مؤيدا بالمستندات ، و موقع عليه من الممثل القانونى للشركة.
وتقوم ادارة القيد بفحص هذا التقرير ومطابقته مع المستندات المؤيدة ، وعرضه على لجنة القيد للنظر فى تقرير مدى امكانية قيام الشركة بالسير فى اجراءات نشر تقرير الافصاح بغرض الطرح وتنفيذ الطرح من عدمه .

وفى حال اعتراض لجنة القيد على هذا التقرير ، يتم ارجاء نشر تقرير الافصاح بغرض الطرح وعدم تنفيذ الطرح مع اعتبار القيد معلق لحين قيام الشركة بتقديم تقرير جديد متضمنا بيانات اضافيه او تعديل الشركة لسياسات الحوكمة المطبقه ، وفى حال مضى ستة اشهر دون استيفاء الشركة لهذه المتطلبات يعتبر قيدها كأن لم يكن .
ويسرى الالتزام بتقديم تقرير اعمال الشركة و هيكل إدارتها و سابقة أعمالها و سياسة الحوكمة التي سوف تتبعها على شركات الاكتتاب العام والخاص التى ترغب فى قيد اسهمها بالبورصة وفقا للمادة (٨) من هذه القواعد.
و للجنة القيد اعفاء الشركات الصغيرة والمتوسطة من هذا الالتزام عند تقديم طلب قيد اسهمها في ضوء مبررات تقدرها اللجنة .
وتسرى هذه الضوابط على الشركات الاجنبية المقيدة سواء فى صورة اسهم اجنبية او شهادات ايداع مصرية.

مادة (١٤) ضوابط تنفيذ الطرح لأول مرة لاسهم الشركات المصرية بالبورصة :

١. يلتزم الممثل القانوني للشركة أو وكيل القيد المعتمد أو الراعي المعتمد بالاتفاق مع إحدى شركات السمسرة التي ستتولى تنفيذ الطرح بالبورصة وكيلاً عن راغبى البيع (يشار اليها لاحقاً بمدير الطرح) ،
٢. يتقدم مدير الطرح خلال ١٥ يوم عمل من تاريخ نشر تقرير الإفصاح بغرض الطرح بطلب لتنفيذ الطرح لإدارة عمليات السوق بالبورصة (الادارة التنفيذية للجنة العمليات) مرفقا بالطلب المستندات اللازمه وسداد مقابل الفحص والدراسة .
٣. تلتزم ادارة القيد بالبورصة عند صدور قرار لجنة القيد بموافاة ادارة عمليات السوق بالبورصة بمذكرة تتضمن كافة المعلومات اللازمه لتنفيذ الطرح.
٤. تقوم إدارة عمليات السوق بالبورصة - في ضوء المستندات المقدمة اليها ومذكرة ادارة القيد المشار اليها بالبند (٣٩) نشر إعلان يتضمن شروط تسجيل الاوامر وشروط تنفيذ الطرح من خلال سوق العمليات الخاصة " OPR"
٥. بعد انتهاء الفترة المحددة لتسجيل الاوامر يتم موافاة شركة مصر للمقاصة ببيان باجمالى كميات اوامر الشراء المسجله بواسطة كل شركة سمسرة للتحقق من انه تم ايداع نسبة ١٠٠% من قيمة طلبات الشراء فى حساب الاكتتاب لكل شركة وساطه لدى بنوك المقاصة بنهاية ساعات عمل اليوم المحدد لنهاية فترة تسجيل الاوامر ولها ان تخطر ادارة عمليات السوق بالكميات التى سوف تستبعد لعدم التغطية ويتم الغاء كافة اوامر الشراء المسجله بواسطتها واحالتها الى لجنة العضوية لاعمال شئونها.
٦. تقوم ادارة عمليات السوق بعرض الموضوع على لجنة مشتركة من اعضاء لجنة القيد واعضاء لجنة العمليات لاتخاذ قرار بشان التنفيذ واعتماد التخصيص (متى تطلب الامر) بمراعاة ألا تزيد نسبة الأسهم المخصصة لأي من طالبى الشراء عن (١٠٠٠/١) من إجمالي أسهم رأسمال الشركة المصدر ولا تقل قيمتها الدفترية عن خمسة آلاف جنيه مصري ، (أو ألف جنيه مصري بالنسبة للشركات الصغيرة والمتوسطة)، وتحسب القيمة الدفترية المشار اليها على اساس ناتج قسمة حقوق المساهمين على عدد الاسهم القائمة وفقا لأخر قوائم مالية سنوية او ربع سنوية – حسب الاحوال - منشورة قبل الطرح ، وكذلك وضع شروط بدء التداول والتى تتمثل فى تحديد سعر الفتح والسوق الذى سوف تدرج به الورقه المالية فى ضوء الضوابط والاجراءات المعمول بها وتاريخ بدء التداول فى ضوء استيفاء الشركة لمتطلبات القيد.
٧. تعلن إدارة عمليات السوق عن قرار اللجنة المشتركة فى ضوء ما تم تنفيذه ومدى استيفاء الشركة لشروط القيد ويشترط لاعتبار ما تم تنفيذه مستوفياً لمتطلبات القيد بالبورصة توافر ما يلي :
أ. ألا يقل عدد المساهمين بالشركة بعد الطرح عن ٣٠٠ مساهم و ألا يقل عدد المساهمين بالشركة عن ١٠٠ مساهم بالنسبة للشركات الصغيرة والمتوسطة.
ب. ألا تقل نسبة الأسهم حرة التداول عن ٥% من إجمالي أسهم الشركة المقيدة أو أسهم قيمتها الدفترية ١٠ مليون جنيه مصري أيهما أكثر و ألا تقل نسبة الأسهم حرة التداول عن ١٠% على الأقل من إجمالي الأسهم المقيدة بالنسبة للشركات الصغيرة والمتوسطة.
٨. في حال عدم توافر الشروط الواردة أعلاه توصى اللجنة المشتركة بان يتم الغاء جميع الاوامر المسجلة بالطرح والاعلان عن ذلك وان يكون لمدير الطرح التقدم مره أخرى خلال ثلاثة أسابيع من تاريخ هذا الإعلان بطلب اعادة تنفيذ الطرح أو طلب لتنفيذ الجزء المتبقى.
٩. فى حالة استمرار عدم توافر الشروط المشار إليها ومضى ستة أشهر من تاريخ قيد أسهم الشركة بالبورصة يعتبر القيد كأن لم يكن بعد العرض على لجنة القيد ، ولا يحق للشركة استرداد أية رسوم أو مقابل خدمات تم سدادها للبورصة.
١٠. وفى جميع الاحوال وعقب تنفيذ الطرح يلتزم الممثل القانونى للشركة المقيدة بموافاة ادارة القيد بالبورصة ببيان بنسبة الاسهم حرة التداول ، وعدد و هيكل المساهمين بعد الطرح.
وتسرى هذه الضوابط على تنفيذ طرح الشركات الاجنبية سواء فى صورة اسهم اجنبية او شهادات ايداع مصرية.

مادة (١٥) ضوابط تنفيذ الطروحات للاسهم المصرية الاضافيه :

فى حالة رغبة ايا من المساهمين الرئيسين فى الشركة طرح نسبة اضافيه لا تقل عن ١٠% فاكثر من خلال البورصة، يسرى عليها ما ورد بالمادة (١١) والمادة (١٤) من هذه الاجراءات فيما عدا البنود (٤) و(٥) و (٦) و(٧) منها.

وتسرى هذه الضوابط على تنفيذ الطرح للشركات الاجنبية سواء فى صورة اسهم اجنبية او شهادات ايداع مصرية.

مادة (١٦) الحد الادنى لعدد الاسهم الاجنبية او عدد شهادات الايداع المصرية المطلوب قيدها وضوابط الطرح :

يسرى شرط توافر الحد الادنى لعدد الاسهم لقيد الشركة المصرية على الشركة الاجنبية فيما يخص قيد اسهمها سواء فى صورة اسهم او فى صورة شهادات الايداع المصرية، وكذلك تسرى ضوابط الطرح المشار اليها بالمادة (١٤) من هذه الاجراءات.

مادة (١٧) ضوابط نشر تقرير الافصاح والطرح عند قيد شهادات الايداع المصرية:

تسرى ضوابط نشر تقرير الإفصاح بغرض الطرح وضوابط تنفيذ الطرح لأول مرة بالبورصة على شهادات الايداع المصرية وتحدد نسبة التخصيص فى ضوء نسبة عدد الشهادات المعروضة الى عدد الشهادات المطلوبة.

مادة (١٨) متطلبات شرط الاحتفاظ بملكية الاسهم:

تستوفى الشركة الراغبة في القيد لأول مرة شرط الاحتفاظ بنسبة معينة من الأسهم كما يلي :

- عند تقديم طلب القيد لأول مرة يقدم الممثل القانونى للشركة تعهد من كل من المساهمين الرئيسين والمؤسسين وأعضاء مجلس الادارة بالاحتفاظ بنسبة مما يملكه من الاسهم وبما لا يقل عن الحد الادنى الاجمالى المنصوص عليهما بقواعد القيد .
- فور اخطار الممثل القانونى بقيد اسهم الشركة بالبورصة يلتزم بموافاة البورصة بكتاب من شركة مصر للمقاصة والإيداع والقيد المركزى بما يفيد تجميد نسبة الاسهم المشار اليها بقواعد القيد و ذلك وفقا لفترة الاحتفاظ المشار اليها فى قواعد القيد .
- لايسرى تجميد الاسهم على اسهم الزيادة المجانية ، وعليه يمكن ان تقل نسبة الاسهم المجمدة عن الحد المشار اليه فى قواعد القيد فى حالة قيام الشركة المقيدة بزيادة راس مالها باسهم مجانية.
- لا يجوز السير فى اجراءات نشر تقرير الافصاح بغرض الطرح او بدء التداول علي الاسهم الا بعد موافاة ادارة القيد بالبورصة بما يفيد اتمام تجميد الاسهم الواجب الاحتفاظ بها.

مادة (١٩) ضوابط الافصاح عن عدم ممانعه الهيئة على تقديم الشركات غير المستوفاه لشرط الربحية لطلب القيد:

- تلتزم الشركات راغبة القيد الحاصلة على عدم ممانعة الهيئة على تقديم طلب القيد لعدم تحقيقها شرط نسبة الحد الادنى لصافى الربح ، بتقديم صورة طبق الاصل من عدم ممانعة الهيئة مرفقا بها صورة طبق الاصل من جميع المستندات المقدمة للهيئة.
- مع الاخذ في الاعتبار ما نصت عليه الماده رقم (٤) من هذه الاجراءات تقوم ادارة القيد بالبورصة بنشر هذه المستندات والبيانات مع تقرير الافصاح بغرض الطرح على شاشات التداول بالبورصة وعلى الموقع الالكترونى ، مع التزام الشركة بتضمين تقرير الافصاح الذى سوف ينشر فى جريدتين يوميتين صباحيتين واسعتى الانتشار انها حصلت على عدم ممانعة الهيئة على تقديم طلب القيد فى ظل عدم توافر شرط نسبة الحد الادنى لصافى الربح.
- تلتزم الشركة الراغبة بالقيد بالتقدم للبورصة بطلب القيد مستوفى مستندات القيد خلال ثلاثة اشهر على الاكثر من تاريخ حصولها على عدم ممانعة الهيئة ، وفى حالة تقديم طلب القيد بعد هذه المدة يكون للجنة القيد طلب تحديث دراسة المستشار المالى بالقيمة العادلة او تحديث ايا من البيانات او المستندات المقدمه .

مادة (٢٠) ضوابط قانونية لقيد اسهم شركات شبه جزيرة سيناء:

تلتزم الشركات التى تعمل فى شبة جزيرة سيناء والتى تأسست قبل العمل بالمرسوم بقانون رقم ١٤ لسنة ٢٠١٢ بشأن التنمية المتكاملة فى شبه جزيرة سيناء بان تقدم مع طلب القيد موافقة رئيس الهيئة العامه للاستثمار والمناطق الحرة على تداول اسهم الشركة، وبالنسبة للشركات التى تأسست فى ظل القانون ١٤ لسنة ٢٠١٢ يلزم ارفاق موافقات الجهات المشار اليها بالقانون ولائحته التنفيذية لقيد وطرح وتداول اسهم الشركة مع احتفاظ المصريين بنسبة ٥٥% طوال قيد اسهم الشركة تنفيذا للمادة (٤) من هذا القانون والمادة ٢٣ من لائحته التنفيذية.

مادة (٢١) ضوابط قيد اسهم الشركات الصغيرة والمتوسطة التى لم تصدر قوائم مالية عن سنة مالية كاملة قبل تقديم طلب القيد:

تلتزم الشركة الصغيرة والمتوسطة التى لم تصدر قوائم مالية عن سنة مالية كاملة بان تقدم مع طلب القيد نسخة موقع عليها من الممثل القانونى للشركة لخطط العمل لثلاث سنوات قادمة تحدد فيها الأرباح المتوقعة وفقا للنموذج المرفق بهذه الاجراءات ، على أن تكون هذه الخطط معتمدة من احد الرعاة المعتمدين لدى البورصة أو المستشارين الماليين المعتمدين لدى الهيئة .

مادة (٢٢) سريان عدم ممانعه الهيئة على تقديم طلب القيد للشركات الخاضعه لاشرافها :

يلزم ان تتقدم الشركات العاملة فى مجال الاوراق المالية الراغبة فى قيد اسهمها بالبورصة بطلب القيد مستوفى المستندات المطلوبة وذلك خلال ثلاثة اشهر على الاكثر من صدور عدم ممانعه الهيئة مرفقا به نسخه طبق الاصل منها ، ويلزم تجديد عدم الممانعة اذا مرت اكثر من ثلاثة اشهر على تاريخ اصدارها دون تقديم طلب القيد مستوفيا ، ويسرى ذلك علي الشركات الصغيرة والمتوسطة العاملة فى الاسواق المالية غير المصرفية.

مادة (٢٣) ضوابط الممثل القانونى للشركة الاجنبية التى تقيد فى صورة اسهم:

يشترط فى الممثل القانونى فى مصر للشركة الاجنبية الراغبة فى قيد اسهمها بالبورصة المصرية توافر ما يلى:

أ. ان يكون لدية مقر دائم ، وان تخطر البورصة به مع طلب القيد ، وكذلك يلزم اخطار البورصة به فور تغيره .

ب. يلزم ان يكون الممثل القانونى مطلع على معلومات الشركة ولديه القدرة على الرد على استفسارات البورصة والهيئة و المساهمين او الاطراف الاخري ذات الصله .

مادة (٢٤) الاشتراطات العامه فى مرفقات طلب القيد وشروطها:

تلتزم الشركة راغبة القيد بتقديم مرفقات طلب القيد المشار اليها بالمادة ١٨ من قواعد القيد و المرفقات الاضافية لطلب القيد المقدم من الشركات الصغيرة و المتوسطة وفقا للمادة ١٩ من قواعد القيد وفقا للنماذج المرفقة بهذه الاجراءات بحيث تكون موقعه ومختومة بخاتم الشركة وعلى مطبوعاتها مع مراعاة ان يكون البيان المعتمد بالقضايا حديثاً وصادرا من المستشار القانونى للشركة والذى يلزم ان يكون مستقلا و الا يكون مساهما او عضو مجلس ادارة او موظفا بالشركة راغبة القيد ، وكذلك بالنسبة لتقرير الموقف الضريبى يلزم ان يكون حديثاً ويتضمن ان القوائم المالية التى تقدم للبورصة هى ذاتها القوائم المالية التى تقدم للجهات الاخرى وموقعاً من الممثل القانونى للشركة ومراقب الحسابات المعين من خلال اخر جمعية عامه عادية للشركة سابقة على تقديم طلب القيد .

مادة (٢٥) الافصاح عن عدم ممانعه الهيئة بالقيد الثانوى فى بورصة اجنبية :

تلتزم الشركة المصرية المقيدة اوراقها بالبورصة بموافاة البورصة بقرار الهيئة بشأن عدم الممانعة على القيد الثانوى لأيا من اوراقها المالية فى اية بورصة اجنبية سواء فى صورتها الاصلية او فى صورة شهادات ايداع اجنبية فور حصولها على عدم الممانعة.

وتقوم ادارة الافصاح بالبورصة بنشر هذا القرار على شاشات التداول بالبورصة وعلى الموقع الالكترونى فور وروده .

مادة (٢٦) الواقعة المنشئة لاحتساب مهلة قيد التعديلات وجزاء التأخير فى قيدها:

تتحدد الواقعه المنشئة لاستيفاء طلب قيد الاصدارات الجديدة او طلب التعديل كما يلى :

أ. بالنسبة لإصدارات الاسهم الجديدة:

- ثلاثة اشهر من تاريخ غلق باب الاكتتاب وذلك للزيادة النقدية لرأس المال.
- ثلاثة اشهر من تاريخ صدور شهادة الإيداع البنكى فى حالة عدم صدور دعوة قدامى المساهمين للاكتتاب فى الزيادة أو دخول مستثمر استراتيجى .
- ثلاثة اشهر من تاريخ موافقة الجمعية العامة غير العادية على قرار زيادة راس المال فى حالة الزيادة تمويلا من الإرصدة الدائنة .
- ثلاثة اشهر من تاريخ نقل ملكية جميع الأسهم محل المبادلة فى حالة مبادلة الاسهم.
- ثلاثة اشهر من تاريخ صدور قرار الجهة الإدارية المرخص بالاندماج بالنسبة لزيادة رأس المال نتيجة الاندماج.

- ثلاثة اشهر من تاريخ موافقة الجمعية العامة غير العادية على قرار زيادة رأس المال من خلال توزيع أسهم مجانية.
- ثلاثة اشهر من تاريخ صدور قرار الجهة الادارية المرخص بالتقسيم بالنسبة لاعادة الهيكلة بالتقسيم.

ب. بالنسبة لتعديل القيمة الاسمية للسهم:
- يلزم ان يتم قيد تعديل القيمة الاسمية بالبورصة خلال شهر من تاريخ الجمعية العامه غير العادية بالتعديل.

ج. بالنسبة لقيد حق الاكتتاب :
- يلزم التقدم بطلب قيد حق الاكتتاب الى ادارة البورصة قبل خمسة ايام عمل على الاقل من التاريخ المحدد لفتح باب الاكتتاب.

د. بالنسبة لقيد التعديل فى اسم الشركة :
- يلزم التقدم بطلب قيد تعديل اسم الشركة خلال شهرين من تاريخ الجمعية العامه غير العادية بالتعديل.

ه. وبالنسبة للتعديلات الأخرى (التعديل فى غرض الشركة – عنوان المركز الرئيسى – مدة الشركة – غيرها من التعديلات فى النظام الاساسى):
- يلزم التقدم بطلب قيد التعديل خلال شهرين من تاريخ الجمعية العامه غير العادية بالتعديل.

وفى حالة تأخر الشركة عن المهلة المحددة بقواعد القيد و اجراءاتها التنفيذية توقع لجنة القيد التزام مالى على الشركة وفقا للعقد المبرم وملاحقه ، ويجوز للجنة القيد النظر فى رفع هذا الالتزام المالى اذا قدمت الشركة ما يثبت ان التأخير راجع لاسباب خارجه عن ارادة الشركة ومؤيدة بالمستندات وفى ضوء مبررات تقبلها اللجنة.

مادة (٢٧) اجراءات قيد تعديل بيانات القيد (زيادة او تخفيض رأس المال المرخص به و/اوالمصدر أو الغرض الأساسي للشركة او اسم الشركة):

أ. يتقدم الممثل القانوني للشركة لإدارة القيد بالبورصة للحصول على قائمة بالمستندات والنماذج المطلوبة بعد سداد مقابل المطبوعات.
ب. تتقدم الشركة بطلب تعديل بيانات القيد وفقاً للنموذج المرفق بهذه الاجراءات موقعاً من الممثل القانوني للشركة ومرفقاً به المستندات المتعلقة بهذه بالإجراءات بعد سداد مقابل الخدمات الادارية وتقديم الخدمات الفنـــــية (علماً بأن تلك المبالغ غير قابلة للاسترداد).
ج. تقوم ادارة القيد بالبورصة بفحص ودراسة طلب قيد التعديل مع مطابقة المستندات المقدمة مع تقرير الافصاح السابق صدور موافقة البورصة على نشره للتأكد من عدم وجود اى تعديل عليه بعد النشر وإلا التزمت الشركة بموافاة البورصة بتقرير الافصاح المعدل لنشره على شاشات التداول .
د. تقوم ادارة القيد بالبورصة بعرض المقترح على لجنة القيد لاستصدار موافقتها على قيد التعديل.
ه. وتقوم ادارة القيد باخطار الادارات المعنية بقرار لجنة القيد لإعمال شئونها.

مادة (٢٨) اجراء خاص بقيد اسهم الزيادة المجانية:

يلتزم الممثل القانونى للشركة المقيدة الراغبة فى قيد اسهم الزيادة المجانية بالتنسيق مع قطاع الشركات المقيدة بالبورصة وشركة مصر للمقاصة عند نشر إعلان التوزيع المجانى فى صحيفتين يوميتين صباحيتين واسعتي الانتشار إحداهما على الاقل باللغة العربية على ان يتضمن الاعلان تاريخ توزيع أسهم الزيادة المجانية وتاريخ نهاية الحق و ذلك قبل ١٥ يوما علي الاقل من تاريخ التوزيع .
ويلتزم الممثل القانونى للشركة بتقديم نسخة من الصحف المنشور بها هذا الاعلان ضمن مستندات القيد كشرط للعرض على لجنة القيد.

مادة (٢٩) ضوابط خاصة بحقوق الاولوية فى الاكتتاب :

ان تقرير حق الاولوية فى الاكتتاب لقدامى المساهمين او التنازل عنها هو من سلطة الجمعية العامه غير العادية للشركة وتصدر قراراتها وفقا للنصاب القانونى المنظم لذلك.

وبالرغم من كون قيد حق الاولوية فى الاكتتاب وتداوله منفصلا عن السهم الاصلى جوازيا ، الا انه فى جميع الاحوال يلتزم مجلس ادارة الشركة بتضمين الدعوة للجمعية العامه غير العادية مقترح النظر فى الموافقة على تداول حقوق الاولوية فى الاكتتاب منفصلة عن السهم الاصلى.

وفى جميع الاحوال لا يكون حق الاولوية فى الاكتتاب قابل للقيد والتداول منفصلا عن السهم الاصلى الا اذا كان سعر الاكتتاب فى اسهم الزيادة اقل من السعر السوقى للسهم قبل بدء تداول الحق منفصلا.

مادة (٣٠) اجراءات قيد حق الاولوية فى الاكتتاب فى اسهم زيادة راس المال النقدية لقدامى المساهمين:

١. تقوم الشركة بإخطار البورصة بمحضر الجمعية العامة غير العادية فوراً وقبل بداية جلسة تداول اليوم التالى على الأكثر والمتضمن الموافقة على زيادة رأس المال المصدر عن طريق دعوة قدامى المساهمين للاكتتاب فى اسهم الزيادة مع جواز السماح ببيع كل او جزء من حق الاولوية منفصلاً عن السهم الاصلى .
٢. تقوم الشركة بإخطار البورصة بالإعلان عن دعوة قدامى المساهمين مع اعمال حقوق الاولوية فور اعتماده من الهيئة وقبل النشر بالصحف ، على ان يتضمن مواعيد تداول حق الاولوية منفصلا عن السهم الاصلى – حال موافقة السلطة المختصة.
٣. تقوم الشركة بنشر اعلان دعوة قدامى المساهمين بصحيفتين يوميتين واسعتى الانتشار احداهما على الاقل باللغة العربية وذلك خلال أسبوع على الأكثر من تاريخ صدور موافقة الهيئة العامة للرقابة المالية على قيام الشركة بالنشر على ان تتضمن موافقتها السماح بتداول حق الاكتتاب منفصلاً عن السهم الاصلى وعدد الحقوق المصدرة و تاريخ أخر يوم تداول للسهم الأصلي محملا بالحق في الاكتتاب
٤. تلتزم الشركة فور نشر اعلان دعوة قدامى المساهمين للاكتتاب فى زيادة رأس المال بتقديم طلب للبورصة لقيد حقوق الاولوية على النموذج المحدد لذلك موقعاً من الممثل القانونى للشركة لقيد حقوق الاولوية فى الاكتتاب مرفقاً به محضر اجتماع الجمعية العامة غير العادية معتمدا من الجهات المختصة وخطاب شركة مصر للمقاصة بقبول قيد حقوق الاولوية بالحفظ المركزى وكافة المستندات الاخرى المطلوبة لقيد الحق وذلك بعد سداد رسوم و مقابل خدمات قيد الحق منفصلاً.
٥. وتتعهد الشركة بالالتزام بالمواعيد المحددة طبقاً لجدول زمنى واستيفاء كافة المستندات المطلوبة لقيد الحق منفصلاً قبل خمسة ايام عمل على الاقل من التاريخ المحدد لفتح باب الاكتتاب فى أسهم الزيادة الواردة بالنشرة المعتمدة من الهيئة وطبقاً لموافقة شركة مصر للمقاصة على قيد حق الاكتتاب.
٦. تقوم ادارة القيد بالبورصة بفحص مستندات قيد الحق ومطابقة تقرير الافصاح السابق موافقة البورصة عليه مع قرارات الجمعية العامة غير العادية تمهيدا لعرض طلب قيد حق الإكتتاب على لجنة القيد مع توصية بتاريخ بداية قيد الحق منفصلا عن السهم الاصلى ومدة تداوله و تاريخ انتهاء قيده .
٧. تقوم لجنة القيد باتخاذ قرار الموافقة على قيد حق الاكتتاب فى ضوء استيفاء كافة المستندات ، وتقوم ادارة القيد بنشر إعلان بذلك ،وكذلك تلتزم ادارة القيد بالبورصة باخطار ادارة عمليات السوق بمذكرة موضح بها بيانات قيد حق الاولوية .
٨. تقوم ادارة الافصاح بتحديد السعر النظرى للسهم فى نهاية الحق واخطار الادارات المعنية به.
٩. تقوم لجنة العمليات بتحديد السعر النظرى للحق ونشر اعلان بذلك على شاشات التداول بعد التنسيق مع ادارة القيد بالبورصة مع مراعاة ان أساس احتساب السعر النظرى للسهم فى تاريخ نهاية الحق كالتالي :-
   أ. سعر السهم النظرى غير محمل بالحق = (أخر سعر إقفال فى يوم نهاية الحق X عدد الأسهم المقيدة قبل الزيادة) + (سعر الاكتتاب X عدد اسهم الزيادة المطروحة للاكتتاب) / عدد الأسهم الإجمالى بعد الزيادة .
   ب. قيمة وحدة حق الاكتتاب النظرى = (أخر سعر إقفال فى يوم نهاية الحق - سعر السهم النظرى غير محمل بالحق) X (عدد الأسهم قبل الزيادة/ عدد الأسهم المطلوب زيادتها).

ويقصد بوحدة حق الاكتتاب النظرى هى عدد الحقوق التى تمكن مشتريها من شراء سهم واحد من اسهم الزيادة .

مادة (٣١) ضوابط خاصة بقيد اسهم زيادة رأس المال المصدر نتيجة الاندماج:

مع عدم الاخلال بالاجراءات الواردة بالمادة (٢٧) من تلك الاجراءات يتم قيد اسهم الزيادة المجانية طبقاً للإجراءات التالية:

أ. تلتزم الشركة بإخطار البورصة بقرار الجهة الإدارية المعتمد بالإندماج فوراً وبحد اقصى قبل بداية جلسة تداول اليوم التالى.

ب. نشرافصاح على شاشات التداول بعد اخطار البورصة بمحضر الجمعية العامه غير العادية موثق من الجهة الادارية بالاندماج وبانه سوف يتم ايقاف التداول على اسهم الشركة المندمجة فور ورود قرار الجهة الإدارية المرخص بالإندماج ولحين الإنتهاء من إجراءات شطب قيد أسهمها نتيجة الإندماج.

ج. تلتزم الشركة الدامجة بنشر إعلان فى صحيفتين يوميتين صباحيتين واسعتى الإنتشار إحداهما على الأقل باللغة العربية ويتضمن الإعلان نسبة توزيع أسهم زيادة رأس المال الناتجة عن عملية الإندماج وتاريخ نهاية الحق فى أسهم الزيادة لمساهمى الشركتين الدامجة والمندمجة بالتنسيق مع الإدارة المختصة بالبورصة وشركة مصر للمقاصة قبل العرض على اللجنة .

د. يتم شطب أسهم الشركة المندمجة فى الحالتين الآتيتين :

- إذا كانت الشركة المندمجة مقيدة بالبورصة وانقضت شخصيتها الاعتبارية بعد الدمج يتم شطبها اجباريا وفقا للإجراءات المتبعة .
- أن كانت الشركة الدامجة والمندمجة مقيدتين بالبورصة يتم عرض قيد أسهم زيادة رأس مال الشركة الدامجة وشطب قيد أسهم الشركة المندمجة التى انقضت شخصيتها الاعتبارية بعد الدمج معاً على لجنة القيد فور الإنتهاء من كافة الإجراءات القانونية.

ه. تقوم ادارة القيد باخطار ادارة عمليات السوق بمذكرة بكافة تفاصيل هذا الموضوع مع اخطار الادارات المعنية بقرار لجنة القيد لاعمال شئونها مع تعديل قاعدة البيانات بإضافة اسهم الزيادة نتيجة الاندماج.

و. تقوم لجنة العمليات بتحديد سعر الفتح لاسهم الشركة الدامجة وتقرير تحريك الحدود السعرية من عدمه فى ضوء تقرير التقييم الصادر من الجهة الادارية بتقييم صافى اصول وخصوم الشركتين الدامجة والمندمجة و تقرير المستشار المالى المستقل وشهادة مراقب الحسابات.

مادة (٣٢) ضوابط قيد زيادة رأس المال المصدر زيادة مجانية تمويلاً من الاحتياطيات او/ و الارباح المرحلة :

مع عدم الاخلال بالاجراءات الواردة بالمادة (٢٧) من تلك الاجراءات يتم قيد اسهم الزيادة المجانية طبقاً للاجراءات التالية:

أ. تلتزم الشركة المقيدة بنشر إعلان فى صحيفتين يوميتين صباحيتين واسعتى الإنتشار إحداهما على الأقل باللغة العربية ويتضمن الإعلان نسبة توزيع أسهم زيادة رأس المال المجانية وتاريخ نهاية الحق فى أسهم الزيادة لمساهمى الشركة بالتنسيق مع الإدارة المختصة بالبورصة وشركة مصر للمقاصة قبل العرض على اللجنة .

ب. تقوم الادارة المختصة بعرض مذكرة على لجنة القيد لاستصدار موافقتها على قيد اسهم الزيادة.

ج. اخطار الادارات المعنية بقرار لجنة القيد لاعمال شئونها مع تحريك الحدود السعرية على اسهم الشركة فى اول يوم للسهم غير محمل بالحق بتطبيق المعادلة التالية :

سعر السهم غير محمل بالحق =

اخر سعر اقفال فى اخر يوم تداول للسهم محمل بالحق × عدد الاسهم المقيدة قبل الزيادة المجانية

اجمالى عدد الاسهم بعد الزيادة

مادة (٣٣) ضوابط قيد تخفيض رأس المال المقيد برد جزء من القيمة الاسمية:

مع عدم الاخلال بالاجراءات الواردة بالمادة (٢٧) من تلك الاجراءات يتم تعديل قيد اسهم الشركة بتخفيض رأس المال المقيد برد جزء من القيمة الاسمية طبقاً للاجراءات التالية:

أ. تقوم الشركة بإخطار البورصة بمحضر الجمعية العامة غير العادية المتضمن قرار التخفيض فوراً وقبل بداية جلسة تداول اليوم التالى على الأكثر.

ب. تقوم ادارة القيد بمطابقة تقرير الافصاح السابق موافقة البورصة عليه بقرارات الجمعية العامة غير العادية المعتمد من الجهة الإدارية المختصة.

ج. تلتزم الشركة بنشر إعلان فى صحيفتين يوميتين صباحيتين واسعتى الانتشار إحداهما على الأقل باللغة العربية مبينا به قيمة وتاريخ الإسترداد وتاريخ نهاية الحق بالتنسيق مع الإدارة المختصة بالبورصة وشركة مصر للمقاصة قبل العرض على اللجنة .
د. تقوم الإدارة المختصة بالبورصة بعد إستيفاء الشركة لجميع المستندات بعرض الموقف على لجنة القيد لإتخاذ القرار المناسب بشأنها
ه. يتم اخطار الادارات المعنية بقرار لجنة القيد لاعمال شئونها مع تحريك الحدود السعرية على اسهم الشركة طبقا للمعادلة التالية:

سعر السهم غير محمل بالحق فى الجزء النقدى المخفض من القيمة السوقية =
اخر سعر اقفال فى اخر جلسة تداول للسهم بقيمته الاسمية قبل التخفيض – نصيب السهم الواحد من الجزء النقدى المرتد من القيمة الاسمية

مادة (٣٤) ضوابط قيد تخفيض رأس المال المقيد باسهم خزينة:

مع عدم الاخلال بالاجراءات الواردة بالمادة (٢٨) من تلك الاجراءات يتم تعديل قيد اسهم الشركة بتخفيض رأس المال المقيد باعدام اسهم الخزينة طبقاً للاجراءات التالية:

أ. تقوم الشركة بإخطار البورصة بمحضر الجمعية العامة غير العادية المتضمن قرار التخفيض فوراً وقبل بداية جلسة تداول اليوم التالى على الأكثر.
ب. تقوم الإدارة المختصة بمطابقة تقرير الافصاح السابق موافقة البورصة عليه بقرارات الجمعية العامة غير العادية المعتمد من الجهة الإدارية المختصة.
ج. تقوم الإدارة المختصة بالبورصة بعد إستيفاء الشركة لجميع المستندات بعرض الموقف على لجنة القيد لإتخاذ القرار المناسب بشأنها
د. يتم اخطار الادارات المعنية بقرار لجنة القيد لاعمال شئونها

لا يتم تحريك الحدود السعرية على اسهم الشركات التى تقوم بتخفيض راس مالها باعدام اسهم الخزينة.

مادة (٣٥) ضوابط قيد التعديلات الناتجة عن اعادة هيكلة الشركات المقيدة بالتقسيم:-

مع عدم الاخلال بقرار الهيئة العامة للرقابة المالية رقم (١٢٤) لسنة ٢٠١٠ والاجراءات الواردة بالمادة (٢٧) من تلك الاجراءات يتم قيد اسهم الشركات الناتجة عن اعادة الهيكلة بالتقسيم طبقاً للاجراءات التالية:

أ. تحصل الشركة على قائمة بالمستندات والنماذج المطلوبة المرفقة بهذه الاجراءات من ادارة القيد بعد سداد مقابل المطبوعات.
ب. تتقدم الشركة بطلب لتعديل رأس المال المصدر وقيد اسهم الشركات الناتجة عن التقسيم والتى يتوافر بها شروط القيد على النماذج المعدة لذلك مرفقاً به المستندات المطلوبة للادارة المختصة بالبورصة .
ج. تقوم الشركة بسداد مقابل خدمة الفحص والدراسة وتقديم الخدمات الفنية (علما بأنها غير قابلة للاسترداد) ورسوم القيد.
د. تقوم الشركة بتقديم خطة التقسيم واعادة الهيكلة مرفقاً بها طلب وقف التداول على اسهمها اختيارياً لحين الانتهاء من قيد التعديلات على أسهم الشركات الناتجة عن اعادة الهيكلة بالتقسيم لادارة القيد بالبورصة.
ه. تقوم ادارة القيد بعرض موضوع تعديل و قيد اسهم الشركات الناتجة عن التقسيم على لجنة القيد ، وفور صدور قرار اللجنة بالموافقة.
و. تقوم ادارة القيد باخطار ادارة عمليات السوق بمذكرة بكافة تفاصيل هذا الموضوع .
ز. تقوم لجنة العمليات بتحديد السعر المرجعى وتاريخ بدء التداول على اسهم الشركات الناتجة عن التقسيم .
ح. تلتزم الشركة بنشر تقرير الإفصاح المشار اليه بالمادة ١٣٨ من اللائحة التنفيذية للقانون ١٥٩ لسنة ١٩٨١ المعد على النموذج المعد والمرفق بهذه الاجراءات وبعد موافقة البورصة على النشر وعلى ان ينشر فى صحيفتين يوميتين صباحيتين واسعتى الانتشار وذلك لجميع الشركات الناتجة عن إعادة الهيكلة بالتقسيم قبل أول يوم تداول لأوراقها بعد قيدها .

مادة (٣٦) ضوابط قيد تعديل القيمة الاسمية:

يحصل الممثل القانونى للشركة على قائمه بالمستندات والنماذج المطلوبة المرفقة بهذه الاجراءات من الإدارة المختصة بالبورصة بعد سداد مقابل المطبوعات.

أ. يتقدم الممثل القانونى للشركة بطلب تعديل القيمة الاسمية وفقا للنموذج المرفق بهذه الاجراءات مرفقا به جميع المستندات المطلوبة إلى الإدارة المختصة بالبورصة.
ب. يقوم الممثل القانونى للشركة بسداد مقابل خدمة الفحص والدراسة وتقديم الخدمات الفنية (علما بأنها غير قابلة للاسترداد) .

ج. يلتزم الممثل القانونى للشركة بالتنسيق مع الإدارة المختصة وشركة مصر للمقاصة بنشر إعلان فى صحيفتين يوميتين صباحيتين واسعتى الانتشار إحداهما على الأقل باللغة العربية بتاريخ تنفيذ التعديل للقيمة الاسمية.
د. تقوم ادارة القيد بالبورصة بعد إستيفاء الشركة لجميع المستندات بعرض موقف الشركة على لجنة القيد وذلك لإتخاذ القرار المناسب بشأنها
ه. يتم اخطار الممثل القانونى للشركة بقرار لجنة القيد .
و. ويتم تحديد سعر الفتح بعد تعديل القيمة الاسمية وفقا للضوابط التى تضعها ادارة البورصة.

مادة (٣٧) ضوابط تعديل قيد اسهم الشركات الصغيرة والمتوسطة وفقا للمادة (٧) من قواعد القيد :

يجوز للشركة الصغيرة والمتوسطة الراغبة فى تعديل قيد اسهمها وفقا للمادة (٧) من قواعد القيد التقدم للبورصة بطلب لتعديل قيد اسهمها فى حالة استيفائها لكافة شروط القيد المشار اليها بالمادة (٧) من قواعد القيد ، والتزامها بتحديث مرفقات طلب القيد المنصوص عليها بالمادة (١٨) من قواعد القيد، مع ضرورة ان تكون قد سددت كافة مستحقات البورصة عن قيدها كشركة صغيرة ومتوسطة ، على ان تعامل كشركة جديدة فيما يتعلق بمستحقات البورصة الخاصه برسوم القيد ومقابل الخدمات.

مادة (٣٨) ضوابط السير فى اجراءات زيادة راس مال الشركة الصغيرة والمتوسطة حال تجاوزها الحد الاقصى لراس المال :

لا يجوز للشركة الصغيرة والمتوسطة السير فى اجراءات زيادة راس مالها المصدر بما يجاوز الحد الاقصى المشار اليه بالمادة (٤) من هذه القواعد.
تلتزم الشركة المشار اليها بالفقرة السابقة قبل السير فى اجراءات زيادة راس مالها بالالتزام بالشطب الاختيارى لاسهمها المشار اليها فى المادة (٥٥) من قواعد القيد والمادة (٧٣) من هذه الاجراءات.
وفى حالة استيفاء الشركة الصغيرة والمتوسطة لكافة شروط القيد المشار اليها بالمادة (٧) من قواعد القيد ، يجوز لها التقدم للبورصة قبل السير فى اجراءات الزيادة بطلب لتعديل قيد اسهمها وفقا للمادة (٧) من قواعد القيد ، مع تحديث مرفقات طلب القيد المنصوص عليها بالمادة (١٨) من قواعد القيد، مع ضرورة ان تكون قد سددت كافة مستحقات البورصة عن قيدها كشركة صغيرة ومتوسطة ، على ان تعامل كشركة جديدة فيما يتعلق بمستحقات البورصة فيما يتعلق برسوم القيد ومقابل الخدمات.

الباب الثانى: اجراءات وضوابط استمرار القيد ولإفصاح

مادة (٣٩) ضوابط عامة للإفصاح :

- تسرى متطلبات الإفصاح على جميع الجهات والشركات المقيد لها أوراق مالية بجداول البورصة.
- مع عدم الإخلال بمتطلبات الإفصاح الواردة بالقانون رقم (٩٥) لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية وعلى الاخص حكم المواد ٣١٩ و٣٢٠ و ٣٢٢ و ٣٢٣ يحظر على الشركات والجهات المقيد لها أوراق مالية الإدلاء بأي بيانات أو معلومات تؤثر على أوضاعها أو على مركزها المالي وبصفة خاصة إلى المحللين الماليين أو المؤسسات المالية أو أي أطراف أخري قبل أن يتم الإفصاح عنها للجمهور وفقا لما ورد بالمادة ٢٨ من قواعد القيد.
- على الشركات والجهات المقيد لها أوراق مالية إخطار البورصة بالافصاحات أو البيانات والمعلومات الجوهرية قبل نشرها أو الإعلان عنها.
- تتولى البورصة نشر الإفصاحات التي ترد إليها من الهيئة و البيانات والمعلومات التي يجب على الشركات والجهات المقيد لها أوراق مالية إخطار البورصة بها وفقاً لأحكام هذه القواعد والواردة لادارة الافصاح عن طريق التسليم باليد او الفاكس او البريد الالكترونى او اية وسائل اخرى تحددها ادارة البورصة ،و يتم النشر وفقا للإجراءات المعمول بها بالبورصة وعلى مسئولية الجهة المرسلة.
- فى جميع الأحوال تلتزم الشركات والجهات المقيد لها أوراق مالية بسرعة الاستجابة لاستفسارات البورصة.
- يحظر على الشركات والجهات المقيد لها أوراق مالية القيام بالإفصاح المبالغ فيه او نشر بيانات أو معلومات لا تتفق وحقيقة أوضاعها، وفي جميع الأحوال يجب أن يكون ما تنشره الشركة كاملا وكافيا ومدعما بمستندات توافي بها الإدارة المختصة بالبورصة عند طلبها.
- يجب على الشركات والجهات المقيد لها أوراق مالية الإفصاح في صورة بيان رسمي صادر من الشركة مكتوب باللغة العربية ومختوم بخاتم الشركة وموقع عليها من الممثل القانوني للشركة أو مسئول علاقات المستثمرين.

مادة (٤٠) الشروط والضوابط الواجب توافرها فى مدير علاقات المستثمرين:

يشترط في مسئول العلاقات مع المستثمرين الذي تعينه الشركات المقيدة ما يلي :

أ. ان يصدر قرار من مجلس ادارة الشركة المقيدة بتعيينه ، وان يقدم محضر مجلس الادارة المتضمن هذا القرار الى ادارة الافصاح بالبورصة بعد التصديق عليه من الجهة الادارية المختصة.

ب. ان يكون مديرا تنفيذيا ومن الذين لهم حق الاطلاع عن المعلومات والمستندات بالشركة

ج. أن يكون قد عمل في مجال ذو صلة لمدة لا تقل عن ٣ سنوات او اجتاز الدورات التدريبية التي تعدها او تعتمدها ادارة البورصة لمسئولي العلاقات مع المستثمرين .

د. عدم وجود تضارب اية مصالح له او من يعاونه - ان وجد - مع عمله فى علاقات المستثمرين ،و انه لا يشغل اي وظائف او يمارس اعمالا داخل الشركة او خارجها من شانها ان تتعارض مع مهام و ظيفته او مع قواعد القيد او القوانين المنظمة لذلك

مادة (٤١) ضوابط اختصاصات مدير علاقات المستثمرين :

تتمثل اهم اختصاصات مسئول علاقات المستثمرين فيما يلى :

- يكون مسئولا عن الاتصال بالبورصة والرد على الاستفسارات من المساهمين والمستثمرين كما يقوم بتوزيع النشرات الصحفية عن الشركة متضمنة المعلومات والبيانات التي تحددها البورصة.
- وضع خطة عمل لإدارته تتضمن سياسة الإفصاح الخاصة بالشركة والإلتزام بكافة القوانين واللوائح والقواعد وإجراءات القيد ومتطلبات الإفصاح والقرارات الصادرة من الهيئة والبورصة.
- يكون على علم بإتجاه الإدارة العليا والخطط الإستراتيجية وما تتخذه من قرارات وخاصة الجوهرية والإلتزام بالحفاظ على سرية المعلومات الجوهرية والداخلية التي لا تكون في حكم المعرفة العامة.
- الإفصاح للمحللين الماليين، المستثمرين الحاليين والمحتملين ومؤسسات التقييم بأعمال وخطط الشركة من خلال الإجتماعات والمؤتمرات ومتابعة التقارير التي تصدر عن الشركة ومدى صحتها.
- نقل حالة السوق إلي الإدارة العليا والمساعدة في إعداد رد الشركة على أسئلة واستفسارات المستثمرين والإعلام والمحللين الماليين والتعامل مع الشائعات التي يكون من شأنها التأثير على تداول أسهم الشركة.

مادة (٤٢) إفصاح الجهات المقيد لها أوراق مالية بالبورصة :

تلتزم الشركات والجهات المقيد لها أوراق مالية بالبورصة طوال فترة القيد بما يلي :

- على الشركة إخطار البورصة فورا وقبل بدء جلسة التداول التالية بأية تعديلات تطرأ على الافصاحات المرفقة بطلب القيد أو أي تغيير في البيانات سالفة الذكر به أو في البيانات الواردة بتقرير الإفصاح بغرض الطرح بالبورصة أو نشرة الاكتتاب العام.
- على الشركة إخطار البورصة فورا وقبل بدء جلسة التداول التالية بأية تعديلات تطرأ على البيانات المرافقة لطلب القيد أو الواردة بتقرير مجلس الإدارة السنوي حسب الأحوال أو أية إجراءات تتخذها الجهات الإدارية قبل الشركة إذا كان ذلك يؤثر على أوضاع الشركة أو مركزها المالي وعلى الأخص:
  أ. بيانات تقرير الإفصاح بغرض الطرح بالبورصة أو نشرة الاكتتاب العام
  ب. أية تعديلات في النظام الأساسي.
  ج. تغيير مراقب حسابات الشركة خلال الفترة المالية.
  د. أي تغيير في رئاسة مجلس الإدارة أو أعضاء أو مدة المجلس أو المديرين الرئيسيين.
  ه. تغيير عنوان الشركة المسجل أو أرقام التليفونات الخاصة بها.
  و. هيكل رأس المال موضحا به المساهمات التي تعادل أو تزيد عن ٥% من رأس المال.
  ز. بيان بمساهمات الشركة التي تعادل أو تزيد عن ١٠% فى رؤوس أموال شركات أخرى مستثمر بها.

مادة (٤٣) ضوابط الإفصاح الدوري عن مجلس الادارة وهيكل المساهمين:

تلتزم كل شركة مقيد لها أسهم أو شهادات إيداع مصرية بموافاة البورصة ببيان هيكل المساهمين وعددهم وهيكل مجلس الإدارة وموقف أسهم الخزينة والتغيرات التي طرأت عليهما بصورة ربع سنوية على النموذج المعتمد من الهيئة وذلك خلال ١٠ أيام من نهاية كل فترة كما يلى :

- في ١٢/٣١ من كل عام على أن يقدم خلال العشرة أيام الأولي من شهر يناير.
- في ٣/٣١ من كل عام على أن يقدم خلال العشرة أيام الأولي من شهر إبريل
- في ٦/٣٠ من كل عام على أن يقدم خلال العشرة أيام الأولي من شهر يوليو.
- في ٩/٣٠ من كل عام على أن يقدم خلال العشرة أيام الأولي من شهر أكتوبر.
- فور طلبها من البورصة أو فور حدوث أي تغيير جوهري.

مادة (٤٤) الإفصاح عن قرارات مجلس الإدارة :

تلتزم الشركة المقيد لها أوراق مالية بالبورصة بما يلى :

- موافاة الهيئة وادارة الافصاح بالبورصة بملخص قرارات اجتماع مجلس الادارة للشركة التى تتضمن معلومات جوهرية فوراً وبحد اقصى أول جلسة تداول تالية لانتهاء الاجتماع ، وفى حالة انتهاء مجلس الإدارة من الموافقة على القوائم المالية السنوية أو الربع سنوية (الدورية) تمهيداً لإحالتها لمراقب الحسابات ليصدر بشأنها تقريره ،يجب على الشركة إرفاق بيان معتمد من مجلس إدارة الشركة بأهم نتائج أعمالها مقارنة بالفترة المقابلة وفقاً للنموذج المعد لذلك من البورصة مع ملخص قرارات اجتماع مجلس الادارة.
- التقدم بكافة المستندات اللازمة للتصديق لدى الجهة الإدارية المختصة على محاضر اجتماعاتها خلال خمس أيام عمل على الأكثر من تاريخ الاجتماع.
- موافاة الهيئة العامه للرقابة المالية والادارة المختصة بالبورصة بأية إجراءات تالية تتخذها لدى الجهات الادارية المختصة لتنفيذ قرارات السلطة المختصة بها.
- موافاة ادارة الافصاح بالبورصة بالمحاضر المصدق عليها وذلك بحد أقصى يومى عمل من تاريخ التصديق عليها وذلك للحفظ بملف الشركة لدى البورصة مع قيام الشركة بإرسال تعهد تقر من خلاله أن ملخص قرارات مجلس الادارة السابق إرساله يحتوي على كافة الأحداث الجوهرية التي يجب الإفصاح عنها وفقاً لأحكام قانون سوق المال ولائحته التنفيذية والقواعد والقرارات الصادرة تنفيذاً لهما.
- الإفصاح لادارة الافصاح بالبورصة عن أية تعديلات جوهرية في البيانات أوالمعلومات السابق الافصاح عنها في ملخص قرارات مجلس الإدارة الذى تم الافصاح عنه .
- إذا رأت الشركة تعذر إرسال محضر مجلس الإدارة الموثق لاحتوائه على بيانات سرية تخل بمبدأ المنافسة، يجوز لها بدلاً من إرسال المحضر أن تقدم للبورصة ملخص للقرارات التى تم التصديق عليها مرفق بها إقرار

من الممثل القانونى او مسئول علاقات المستثمرين للشركة بأن الملخص يتضمن كافة المعلومات الجوهرية التى يجب الإفصاح عنها وفقاً لأحكام قانون سوق المال ولائحته التنفيذية والقواعد والقرارات الصادرة تنفيذاً لهما.

مادة (٤٥) الإفصاح عن قرارات ومحاضر الجمعية العامة :

تلتزم الشركة المقيد لها أوراق مالية بالبورصة بما يلى :

- لا يجوز انعقاد اجتماعات الجمعيات العامة العادية وغير العادية أثناء جلسة التداول .
- موافاة الهيئة والبورصة بملخص قرارات اجتماع الجمعية العامة العادية وغير العادية للشركة فوراً و قبل أول جلسة تداول تالية لانتهاء الاجتماع.
- موافاة البورصة بمحاضر اجتماعات الجمعيات العامة العادية وغير العادية غير الموثقة والمعتمدة من رئيس مجلس ادارة الشركة خلال أسبوع على الأكثر من تاريخ إنعقاد الجمعية العامة.
- موافاة البورصة بمحاضر اجتماعات الجمعيات العامة العادية وغير العادية المصدق عليها من الجهة الإدارية المختصة خلال مدة لا تتجاوز ثلاثة أيام عمل من تاريخ تسلمها.
- موافاة الهيئة والبورصة بأية إجراءات تتخذها الجهات الإدارية المختصة تجاه الشركة.

مادة (٤٦) الإعلان عن قرار التوزيعات :

تلتزم الشركة المقيد لها أوراق مالية بالبورصة بما يلى :

أ. إخطار البورصة بقرار الجمعية العامة بشأن التوزيعات النقدية أو العينية (الاسهم المجانية) أو كليهما بعد انتهاء انعقاد الجمعية العامة فوراً وقبل أول جلسة تداول تالية لانتهاء الاجتماع، على أن يتضمن الإخطار مقدار التوزيع.

ب. إخطار البورصة بتاريخ التوزيعات قبل خمسة عشر يوما من التاريخ المحدد للتوزيع على أن يتضمن الإخطار ما يلي:-

- تاريخ قرار الجمعية العامة بالتوزيع .
- تاريخ التوزيع (الاستحقاق).
- تاريخ نهاية الحق في التوزيع .
- رقم الكوبون .
- قيمة الكوبون النقدي.
- جهة الصرف.

ج. الإعلان عن التوزيعات (توزيع الكوبون النقدي أو السهم المجاني أو كليهما) في جريدتين يوميتين صباحيتين واسعتي الانتشار على تكون أحدهما على الأقل باللغة العربية بعد تسليمه إلي إدارة الأفصاح ونشره على شاشات التداول .

د. تقوم إدارة الإفصاح بالبورصة بنشر إعلان بيانات الكوبون النقدي على شاشات التداول بالبورصة.

ه. بالنسبة للشركات الصغيرة والمتوسطة ، يتم الإعلان عن التوزيعات (توزيع الكوبون النقدي أو السهم المجاني أو كليهما) على شاشات التداول بالبورصة وكذلك على موقعها الالكترونى لمدة لا تقل عن ثلاثة أيام عمل وتقوم إدارة الإفصاح بالبورصة بنشر بيانات الكوبون النقدي على شاشات التداول بالبورصة.

مادة (٤٧) إجراءات الإفصاح الخاصة بالسندات وصكوك التمويل:

تلتزم الشركة بإخطار الإدارة المختصة بالبورصة بما يلي:

أ. شهادة حديثة سنويا بالتصنيف الائتمانى خلال ٩٠ يوم من نهاية السنة المالية تجدد سنويا .

ب. بيان تفصيلي بتواريخ سداد الكوبونات للسندات أو صكوك التمويل ذات العائد المتغير على النموذج المرفق بهذه الاجراءات .

ج. بيان تفصيلي بفائدة الفترة وذلك خلال إسبوع على الأكثر من بداية الفترة المحسوب عنها تلك الفائدة

د. بيان تفصيلي بتواريخ سداد الكوبونات للسندات ذات العائد الثابت على النموذج المرفق بهذه الاجراءات .

ه. بيان بتاريخ إستحقاق كل كوبون قبل ١٥ يوم على الأقل من ذلك التاريخ وتلتزم بنشر بيانات الكوبون في صحيفتين يوميتين صباحيتين واسعتي الانتشار إحداهما على الأقل باللغة العربية.

كما يلتزم الممثل القانونى للشركة بالافصاح الفورى للهيئة والإدارة المختصة بالبورصة عن ما يلى :

أ. القرارات الجوهرية التى تصدر عن جماعة حملة السندات او صكوك التمويل او اية تعديلات فى بيانات نشرة الاكتتاب العام أو مذكرة المعلومات تتم بعد القيد. فوراً وبحد أقصى قبل بداية جلسة تداول اليوم التالي.
ب. الأحداث الجوهرية، وبتقديم شهادة تصنيف ائتماني جديدة خلال ١٥ يوما من تاريخ الإفصاح.

مادة (٤٨) إجراءات الإفصاح الخاصة بوثائق صناديق الاستثمار المغلقة :

مع عدم الاخلال بالالتزامات المنصوص عليها بالمادة (١٣) من قواعد القيد يلتزم مدير الصندوق وشركة خدمات الادارة بالإفصاح الفوري للهيئة والبورصة عن الأحداث الجوهرية او اية تعديلات فى بيانات نشرة الاكتتاب العام أو مذكرة المعلومات تتم بعد القيد .

مادة (٤٩) إجراءات الإفصاح الخاصة بوثائق صناديق المؤشرات المتداولة :

تلتزم شركة خدمات الادارة للجهة المصدرة بإخطار الادارة المختصة بالبورصة ببيان يومى قبل بداية جلسة تداول اليوم التالى بما يلى :

أ. صافى قيمة الوثيقة Net Asset Value .
ب. بعدد الشهادات القائمة وأي تغيير فيها ونسبته وأى استردادات او بيع للوثائق .
ج. أى خطوات تتخذ بصفة مؤقتة لايقاف استرداد أو بيع الوثائق.

وكذلك تلتزم شركة خدمات الادارة للجهة المصدرة بإخطار الادارة المختصة بالبورصة بما يلى :

أ. بصفة دورية عن أى تغيرات فى المعلومات الخاصة بالوثائق.
ب. بصفة دورية عن موعد وقيمة الكوبونات الموزعة قبل ١٥ يوماً على الأقل من تاريخ التوزيع.

كما تلتزم شركة خدمات الادارة بالإفصاح الفوري للهيئة والبورصة عن الأحداث الجوهرية او اية تعديلات فى بيانات نشرة الاكتتاب العام أو مذكرة المعلومات تتم بعد القيد .

مادة (٥٠) ضوابط الافصاح عن مواعيد الاحداث الجوهرية:

تلتزم كل شركة مقيدة بالإفصاح عن مواعيد اي احداث جوهرية محتملة محدد لها مواعيد مسبقة فور اخطارها و علي الاخص :

أ. مواعيد عقد اجتماعات مجالس ادارات الشركة ما لم يتم الدعوة له بشكل طارئ.
ب. الافصاح عن مواعيد عقد و جدول اعمال الجمعية العمومية للشركة بمجرد نشر الاعلان بالصحف .
ج. مواعيد عقد جلسات النطق بالحكم المحدده للقضايا التي تمثل الشركة او احدي شركات التابعة طرفا اصيلا فيها و كان موضوع الدعوي يتعلق بنشاطها او يمثل مبلغ الدعوي ٥% او اكثر من قيمة اصول الشركة .
د. مواعيد اي احداث جوهرية مخططه مسبقا او محدد لها موعدا بالنسبة للشركة و للشركات التابعة و يتوقع ان يؤثر بشكل جوهري على سلامة التعامل علي السهم أو على نشاط الشركة .
ه. مواعيد اي توقف مخطط له مسبقا لأيا من انشطة الشركة او شركاتها التابعة.
و. مواعيد فتح باب الترشح لعضوية مجالس ادارات الشركات المقيدة.

و تلتزم الشركة بالإفصاح لكافة المتعاملين عن تطورات هذه الاحداث و اثارها المتوقعة و الاجراءات التي اتخذتها الشركة بشأنها و اخطار البورصة و النشر علي الموقع الاليكتروني الخاص بها .

مادة (٥١) الإفصاح عن معلومات جوهرية :

- تلتزم الشركات والجهات المقيد لها أوراق مالية بالبورصة طوال فترة القيد بإخطار البورصة فوراً عند مواجهة أحداث يترتب عليها معلومات جوهرية وفقا للتعريف الوارد بالبند (ب) من المادة ٣١٩ من اللائحه التنفيذية لقانون سوق راس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ لنشرها على شاشات التداول وعلى الموقع الالكتروني للبورصة. ويقصد بالأحداث الجوهرية تلك الأحداث التي يكون لها تأثير ملموس على سعر الورقة المالية المطروحة أو القابلة للتداول ، أو تأثير على القرارات الاستثمارية للمتعاملين عليها ، أو تأثير على اتجاهات التعامل في السوق .وتصبح المعلومة الجوهرية معلنة، عندما يتم إتاحتها لجمهور المتعاملين في وقت واحد وبذات الطريقة وفقاً للقواعد والإجراءات الحاكمة والمنظمة للإفصاح بالبورصة. على أن يتم الإفصاح في موعد يسمح للبورصة

بنشر هذه الأحداث فورا أو قبل أول جلسة تداول تالية لوقت وقوع تلك الأحداث. فإذا وقعت الأحداث الجوهرية الطارئة في أوقات العطلات الرسمية يجب على الشركة إخطار البورصة فور استئناف العمل فوراً وقبل بداية اول جلسة تداول تالية. ويحظر علي الشركة نشر تلك الأحداث الجوهرية أو بيان صحفي خاص بها سواء لمساهميها الحاليين أو المتعاملين في السوق إلا بعد التنسيق مع إدارة الأفصاح بالبورصة بشأن نشر الإعلان على شاشات التداول بالبورصة.

- تعتبر من الأحداث الجوهرية على الأخص ما يلي :

أ- أي إصدار جديد مقترح للسندات وأي ضمانات أو رهونات تتعلق بها.
ب- أي قرار يترتب علية استدعاء أو إلغاء أوراق مالية مسجلة سبق إصدارها
ج- أي تغيير مقترح في هيكل التمويل أو هيكل رأس المال يتجاوز ٥% من حقوق المساهمين من واقع اخر قوائم مالية دورية أو الأوضاع المالية للشركة وكذا أي قيود تفرض على حجم الاقتراض المتاح للشركة.
د- أي تعاقدات بقيمة تزيد عن ٥% من إيرادات أخر سنة مالية
ه- التوزيعات النقدية أو توزيعات الأسهم المجانية أو كليهما.
و- القرارات المتعلقة بتعديل القيمة الإسمية لأسهم الشركة
ز- أي اتفاق مقترح يترتب عليه دخول مستثمرين استراتيجيين لشراء حصة من أسهم الشركة.
ح- إقامة دعاوى قضائية ضد الشركة تتعلق بنشاطها أو أحد أعضاء مجلس الإدارة أو أحد المديرين بها أو أي أحكام تصدر بشأنها فيما يخص نشاط الشركة.
ط- صدور أحكام قضائية في أي مرحلة من مراحل التقاضي بتلك الأحكام التي تؤثر في مركزها المالي أو في حقوق حملة أوراقها المالية أو يكون لها تأثير على أسعار التداول أو على القرار الاستثماري للمتعاملين.
ي- صدور أية قرارات من الجهات الادارية بالدولة تؤثر على أنشطة الشركة وأي تعديل أو سحب أو إلغاء لهذه القرارات.
ك- أي تعاملات تجارية مع أطراف ذات العلاقة.
ل- فى جميع الاحوال تلتزم الشركات والجهات بعدم الإعلان عن الأحداث الجوهرية أثناء ساعات التداول ما لم تكن المعلومات واجبة النشر الفوري وفي تلك الحالة يتم دراسة مدى أهمية إيقاف التعامل على الورقة المالية لمدة يحددها رئيس البورصة.

مادة (٥٢) ضوابط نشر تقرير الإفصاح بغرض السير فى اجراءات زيادة او تخفيض راس المال المصدر او راس المال المرخص به او غرض الشركة :

- يلتزم الممثل القانوني للشركة بالتقدم للبورصة بتقرير إفصاح وفقا للنموذج المعد لذلك والمرفق بهذه الإجراءات خلال يومين عمل على الاكثر من نشر ملخص قرارات مجلس الادارة على شاشات التداول وقبل بداية جلسة التداول وعلى ان يرفق به محضر مجلس إدارة الشركة المتضمن قرار اعتماد تقرير الافصاح وتفويض رئيس مجلس ادارة الشركة بالسير فى اجراءات التعديل و / او دعوة الجمعية العامه غير العادية للنظر فى التعديل فور نشر تقرير الافصاح على شاشات التداول وعلى ان يرفق به المستندات المؤيدة لما به من بيانات وعلى ان يكون تقرير الافصاح موقعا من الممثل القانوني و الراعي المعتمد بالنسبة للشركات الصغيرة والمتوسطة.
- تقوم ادارة القيد بالبورصة بإخطار ادارة الافصاح فور استلامها تقرير الافصاح ومرفقاته باعلان ينشر على شاشات التداول بما يفيد ذلك وانه جارى فحص تقرير الافصاح وعرضه على اول لجنة قيد قادمه.
- تقوم إدارة القيد بالبورصة بالتحقق من استيفاء هذا النموذج لكافة البيانات ، وكذلك مطابقة بيانات التقرير بالمستندات المرفقة ، وعرض هذا التقرير ومرفقاته على اول اجتماع للجنة القيد وبما لا يجاوز خمس ايام عمل علي الاكثر للنظر في الموافقة على نشره او رفض النشر لعدم تطابق البيانات بالتقرير مع ما ورد بالمستندات المؤيدة او لعدم كفاية او سلامة وصحة المستندات المقدمه .
- تقوم ادارة الافصاح بنشر قرار لجنة القيد بعدم الموافقة على النشر او بالموافقة على النشر مرفقا بها تقرير الإفصاح على شاشات التداول بالبورصة وعلى الموقع الالكتروني للبورصة فور صدور قرار اللجنة.
- وفى جميع الاحوال يلتزم الممثل القانونى للشركة بعقد الجمعية العامه غير العادية للنظر فى التعديل خلال شهر من نشر تقرير الافصاح على شاشات التداول بالبورصة.
- وفى حالة عدم التزام الممثل القانونى بدعوة الجمعية خلال الفترة المشار اليها بالفقرة السابقة او انهاء اجراءات التعديل بعد صدور قرار مجلس ادارة الشركة او الجمعية العامه ومضى ثلاثة اشهر دون قيد التعديل بالبورصة يعرض امر الشركة على لجنة القيد لتقرير ماتراه.
- ولا يجوز التراجع عن قرار مجلس ادارة الشركة او الجمعية العامه بالتعديل بعد صدورهما الا بعد الرجوع للبورصة وبناء على مبررات مقبوله قانونيا.

مادة (٥٣) ضوابط الافصاح عن اوجه استخدام الزيادة النقدية بعد قيد اسهم الزيادة:

تلتزم الشركة التي تم قيد أسهم زيادة رأسمالها الممولة نقدا أن توافى ادارة الافصاح بالبورصة بنموذج اوجه استخدام الزيادة النقدية بصورة نصف سنوية لمدة عامين على الأكثر علي النموذج المرفق بهذه الاجراءات عن تفاصيل استخدام متحصلات زيادة رأس المال و الإجراءات التي اتخذت بشأنها وذلك في ذات توقيتات الإفصاح عن القوائم المالية النصف سنوية.
وتلتزم ادارة الافصاح بنشر هذا النموذج على شاشات التداول وعلى الموقع الالكترونى للبورصة فور وروده .

مادة (٥٤) ضوابط اعادة نشر تقرير الافصاح المعدل :

تلتزم الشركة المقيدة التى تم نشر تقرير افصاح لها للسير فى اجراءات تعديل راس مالها او غرضها ، بتقديم تقرير افصاح معدل متضمنا مبررات التعديل للنشر على شاشات التداول وعلى الموقع الالكترونى للبورصة فى ضوء التعديلات التى ادخلتها سلطة اتخاذ القرار وذلك خلال يومى عمل على الاكثر من تاريخ انعقاد السلطة المختصة.
وفى جميع الاحوال تلتزم الشركة بالا تكون التعديلات التى ادخلتها سلطة اتخاذ القرار مغايرة بصورة جوهرية لما تم الافصاح عنه فى تقرير الافصاح السابق نشره.

مادة (٥٥) التزام البورصة بالافصاح عن معدلات السيوله كمؤشر للسير فى تجزئة القيمة الاسمية :

تقاس معدلات السيوله على مستوى السوق بما يلى :

١- الوسيط لمعدل دوران الاسهم حرة التداول على مستوى كل شركة فى السوق ،على ان يحسب معدل دوران الاسهم حرة التداول من خلال ناتج قسمة الاسهم المتداوله بعد استبعاد المعاملات غير المعتادة الى عدد الاسهم حرة التداول عن الثلاثة اشهر السابقة على مستوى كل شركة مقيدة .
٢- سعر الإغلاق بالجنيه المصري للشركة التي يقل عنه ٢٥% من عدد الشركات المقيدة في الشهر السابق.
٣- تلتزم ادارة البورصة بحساب هذه المعدلات المشار اليها بالبند (١) وبالافصاح عنها شهريا على الموقع الالكترونى للبورصة بعد تحديثها.

مادة (٥٦) ضوابط تجزئة الاسهم بغرض توفيق الاوضاع:

يحق لمجلس إداره الشركات التي يقل عدد أسهمها عن الحد الأدنى لعدد الاسهم المقيده السير في إجراءات دعوة الجمعية العامة غير العادية للنظر في تجزئة القيمة الاسمية للسهم وصولا لاقرب عدد من الاسهم يوفى متطلبات الخمسة ملايين سهم دون حاجة للرجوع للهيئة أو البورصة ، بشرط ان يتضمن ملخص قرار مجلس إدارتها بدعوة الجمعية العامة غير العادية ان مبرر التجزئة هو توفيق أوضاع قيد أسهم الشركة.
ويلتزم الممثل القانونى للشركة بإخطار البورصة والهيئة فور الدعوة لعقد اجتماع مجلس ادارة للنظر فى التجزئة بغرض توفيق اوضاع قيد اسهم الشركة بما يتوافق مع الحد الادنى لعدد الاسهم .

مادة (٥٧) ضوابط نشر تقرير الإفصاح بغرض السير فى اجراءات تجزئة القيمة الاسمية للسهم للشركات التى تزيد معدلات السيولة فيها عن النسبة المحدده من البورصة:

١- يلتزم الممثل القانوني للشركة بالتقدم لادارة القيد بالبورصة بتقرير إفصاح وفقا للنموذج المعد لذلك والمرفق بهذه الإجراءات وذلك خلال يومي عمل على الاكثر من نشر ملخص قرارات مجلس الادارة على شاشات التداول وقبل بداية جلسة التداول ، وعلى ان يرفق به محضر مجلس إدارة الشركة المتضمن اعتماد تقرير الافصاح وكذلك تفويض رئيس مجلس ادارة الشركة بدعوة الجمعية العامه غير العادية للنظر فى التعديل فور نشر تقرير الافصاح على شاشات التداول بالبورصة - مع مراعاة تحديد معامل تجزئة يؤدى الى سعر سوقى للسهم لا يقل عن سعر الاغلاق المشار اليه بالبند (٢) من المادة (٥٥) من هذه الاجراءات والمعلن عنه من البورصة - وبمراعاة ان يكون تقرير الافصاح موقعا من الممثل القانوني و/او الراعي المعتمد بالنسبة للشركات الصغيرة والمتوسطة.
٢- تقوم ادارة القيد بالبورصة بإخطار ادارة الافصاح فور استلامها تقرير الافصاح ومرفقاته باعلان ينشر على شاشات التداول بما يفيد ذلك وانه جارى فحص تقرير الافصاح وعرضه على اول لجنة قيد قادمه خلال خمس ايام عمل علي الاكثر.
٣- تقوم إدارة القيد بالبورصة بالتحقق من استيفاء هذا النموذج لكافة البيانات ، وكذلك مطابقة المستندات المرفقة بما ورد بالنموذج ، وفحص اسباب ومبررات التجزئة فى ضوء معايير التجزئة المشار اليها فى المادة (٥٨) من هذه

الاجراءات ، وعرض هذا النموذج ومرفقاته على اول لجنة قيد قادمة للنظر في اصدار توصياتها بالموافقة على نشره او رفض النشر فى حالة عدم توافر المعايير المشار اليها.

٤- تقوم ادارة القيد بإخطار الهيئة بتوصيات لجنة القيد وفقا لاتفاقية تبادل المعلومات فإذا لم ترد الهيئة خلال ثلاثة ايام عمل ، كان ذلك بمثابة عدم ممانعة من الهيئة على توصية البورصة ،

٥- فى حالة رد الهيئة بالموافقة على توصية البورصة او مضى فترة الثلاثة ايام عمل دون رد الهيئة ، تقوم ادارة الافصاح بالبورصة بنشر قرار لجنة القيد على شاشات التداول بالبورصة وعلى الموقع الالكتروني للبورصة.

٦- فى حالة عدم موافقة الهيئة على توصيات البورصة تلتزم الادارة المختصة بالبورصة بنشر قرار الهيئة فور وروده.

٧- وفى جميع الاحوال يلتزم الممثل القانونى بعقد الجمعية العامه غير العادية للنظر فى التجزئة خلال ١٥ يوم على الاكثر من نشر تقرير الافصاح وانهاء اجراءات قيد التجزئة خلال شهر على الاكثر .

وفى حالة عدم التزام الممثل القانونى بعقد الجمعية خلال الفترة المشار اليها بالفقرة السابقة او انهاء اجراءات التعديل بعد صدور قرار الجمعية العامه ومضى فترة الشهر دون قيد التجزئة بالبورصة يعرض امر الشركة على لجنة القيد لتقرير ماتراه.

ولا يجوز التراجع عن قرار الجمعية العامه بالتجزئة بعد صدوره الا بعد الرجوع للبورصة والهيئة وبناء على مبررات مقبوله قانونيا.

مادة (٥٨) معايير التجزئة للشركات التى تزيد فيها معدلات السيوله عن النسبة المحدده من البورصة:

تصدر لجنة القيد قرارها فى ضوء مبررات الشركة ومدى تأثير التجزئة على حقوق المساهمين والمتعاملين واستقرار التداول وفقا للمعايير التالية:

١- ارتفاع القيمة السوقية للسهم عن سعر الإغلاق بالجنيه المصري للشركة التي يقل عنه ٢٥% من عدد الشركات المقيدة في الشهر السابق .

٢- مبررات الشركة المشار اليها فى تقرير الافصاح ومحضر مجلس الادارة.

٣- عدم وجود تحركات سعرية غير مبرره على سهم الشركة خلال فترة الشهر السابق على نشر ملخص قرار مجلس ادارة الشركة باعتماد تقرير الافصاح بغرض السير فى التجزئة وتفويض رئيس مجلس الادارة بالسير فى التجزئة بعد نشر تقرير الافصاح بغرض السير فى اجراءات التجزئة.

مادة (٥٩) ضوابط السير فى اجراءات تجزئة القيمة الاسمية للسهم للشركات التى تقل معدلات السيولة فيها عن النسبة المحدده من البورصة :

١. تلتزم الشركة الراغبة فى السير فى اجراءات التجزئة بالاطلاع على موقع البورصة الالكترونى او بالتقدم للبورصة بطلب من الممثل القانونى الى ادارة القيد بالبورصة للحصول على بيان موضح به معدل دوران الاسهم حرة التداول للشركة مقارنا بالوسيط لمعدل دوران الاسهم حرة التداول على مستوى السوق وكذلك اخر سعر اقفال للشركة مقارنا بسعر الإغلاق بالجنيه المصري للشركة التي يقل عنه ٢٥% من عدد الشركات المقيدة في الشهر السابق على تقديم الطلب.

٢. فاذا كانت معدلات الشركة اقل من المعدلات المشار اليها فى البند (١) من المادة (٥٥) من هذه الاجراءات ، يكون للشركة السير فى اجراءات تجزئة القيمة الاسمية مباشرة مع مراعاة ان تحديد معامل التجزئة الذى يحقق سعر سوقى للسهم لا يقل عن سعر الاغلاق المشار اليها بالبند بالبند (٢) من المادة (٥٥) من هذه الاجراءات والمعلن عنه من البورصة ، اما فى حالة اذا كانت معدلات الشركة اكبر من او تساوى المعدلات المشار اليها فى البند (١) من هذه المادة ، فانه لا يمكنها السير فى التجزئة الا وفقا للإجراءات المشار اليها بالمادة (٥٦) او (٥٧) و (٥٨) من هذه الاجراءات .

٣. وفى جميع الاحوال يلتزم الممثل القانونى بعقد الجمعية العامه غير العادية للنظر فى التجزئة خلال ١٥ يوم على الاكثر من تاريخ نشر ملخص قرار مجلس الادارة بدعوة الجمعية للنظر فى التجزئة وعلى ان يلتزم بانهاء اجراءات قيد التجزئة خلال شهر على الاكثر مالم تعترض البورصة على ذلك .

وفى حالة عدم التزام الممثل القانونى بعقد الجمعية خلال الفترة المشار اليها بالفقرة السابقة او انهاء اجراءات التعديل بعد صدور قرار الجمعية العامه ومضى فترة الشهر دون قيد التجزئة بالبورصة يعرض امر الشركة على لجنة القيد لتقرير ماتراه.

ولا يجوز التراجع عن قرار الجمعية العامه بالتجزئة بعد صدوره الا بعد الرجوع للبورصة والهيئة وبناء على مبررات مقبوله قانونيا.

مادة (٦٠) الحد الاقصى لمرات التجزئة:

فى جميع الاحوال لا يجوز ان تقوم الشركة بتجزئة القيمة الاسمية لاسهمها الا لمرة واحده خلال اثنى عشر شهرا من تاريخ قيد اخر تجزئة بالبورصة.

مادة (٦١) ضوابط الافصاح عن عزم مجلس ادارة الشركة المقيدة تطبيق نظام او اكثر للإثابة والتحفيز للعاملين والمديرين بالشركة المقيدة :

١- يلزم ان تقوم الشركة المقيدة بتعديل نظامها الاساسى قبل التقدم للبورصة وذلك بما يسمح للشركة تطبيق نظم الاثابة والتحفيز.

٢- يلزم ان يعرض مقترح نظام الاثابة والتحفيز بكافة تفاصيله على مجلس إدارة الشركة لاستصدار قرار يتضمن اعتماد البيان المفصل بالافصاح عن نظام الاثابة والتحفيز المزمع تطبيقه والمعد على النموذج المرفق بهذه الاجراءات وكذلك السير فى اجراءات الدعوة للجمعية العامه غير العادية للنظر فى اعتماد نظام الاثابة والتحفيز بعد نشره بالبورصة.

٣- يقوم الممثل القانونى بموافاة ادارة القيد بالبورصة بمحضر مجلس ادارة الشركة خلال يومين عمل على الاكثر من نشر ملخص قرارات مجلس الادارة على شاشات التداول وقبل بداية جلسة التداول والمتضمن قرار مجلس ادارة الشركة باعتماد البيان المفصل بنظام الاثابة والتحفيز المزمع تطبيقه والسير فى اجراءات الدعوة للجمعية العامه غير العادية للنظر فى اعتماد نظام الاثابة والتحفيز بعد نشر البورصة البيان المفصل بنظام الاثابة والتحفيز والذى يلزم ان يعد على النموذج المرفق بهذه الاجراءات وان يكون هذا البيان موقعا من الممثل القانونى للشركة وان يرفق به كافة المستندات المؤيدة لما به من بيانات.

٤- تقوم إدارة القيد بالبورصة بالتحقق بصورة مبدئية من استيفاء نظام الاثابة للمتطلبات الواردة بالمادة ١٥١ مكرر أو ١٥٢ مكرر من اللائحة التنفيذية للقانون 159 لسنة ١٩٨١ ومطابقة ما ورد بالبيان بالمستندات المقدمه وعرضه على اول لجنة قيد قادمة للنظر في الموافقة على نشره من عدمه .

٥- تقوم ادارة الافصاح بالبورصة بنشر قرار لجنة القيد بعدم الموافقة على النشر او بالموافقة المبدئية ولحين الاعتماد النهائى للهيئة مرفقا به بيان نظام الاثابة والتحفيز والسير فى اجراءات دعوة الجمعية العامه غير العادية لاعتماد نظام الاثابة والتحفيز على شاشات التداول بالبورصة وعلى الموقع الالكتروني للبورصة فور صدور قرار اللجنة.

٦- يلتزم مجلس ادارة الشركة المقيدة بعقد الجمعية العامة غير العادية للشركة للنظر فى اعتماد نظام الإثابة والتحفيز وذلك بناء على اقتراح مجلس الإدارة بحد اقصى شهر من تاريخ اعلان البورصة عن قرار لجنة القيد بالموافقة على نشر بيان نظام الاثابة والتحفيز والسير فى اجراءات الدعوة للجمعية العامه ، ويلزم مراعاة ما يلي:

- الالتزام بعرض مشروع النظام ومشروع عقد الاثابة والتحفيز على الجمعية للاعتماد وفقا للبيان عن النظام والسابق نشره على شاشات التداول بالبورصة.
- أن يكون قرار الجمعية بتطبيق النظام مستهدفاً صالح المساهمين في المقام الأول.
- انه يتضمن القرار ان سلطة إلغاء أو تعديل النظام هى الجمعية وذلك مع عدم الإخلال بحقوق المستفيدين.
- أن يتضمن القرار اعتماد اقتراح مجلس إدارة الشركة المتضمن كل التفاصيل كلما أمكن وتفويض صريح لمجلس الإدارة لصياغة النظام وادخال اية تعديلات عليه حسب طلب الهيئة وكذلك انه المفوض باعتماد هذا النظام من الهيئة.

٧- يلتزم الممثل القانونى للشركة او المفوض فى قرار الجمعية بالتقدم للهيئة بمحضر الجمعية العامه غير العادية المصدق عليه والمتضمن اعتماد نظام الاثابة والتحفيز خلال اسبوع من اعتماد الجهة الادارية للمحضر مرفقا به كافة المستندات التى تطلبها الهيئة وذلك للاعتماد فى صورته النهائية ، ويكون للهيئة، خلال شهر واحد من تاريخ تسليم كامل الأوراق إليها، إبداء ما تراه من ملاحظات.

٨- تلتزم الشركة بموافاة ادارة القيد بالبورصة بنسخة من محضر الجمعية العامه غير العادية الموثق وصورة طبق الاصل من نظام الاثابة والتحفيز المعتمد من الهيئة وعقد الاثابة للحفظ بملف الشركة لدى البورصة.

٩- كما تلتزم الشركة باخطار ادارة الافصاح بالبورصة عن اي تنفيذ ورصيد الاسهم المتبقية فى هذا النظام عقب التنفيذ.

مادة (٦٢) الفترة الزمنية الواجب انقضائها لاعادة تقديم تقرير افصاح جديد بغرض السير فى اجراءات تعديل راس المال او الغرض او التجزئة او تطبيق نظام او اكثر للإثابة والتحفيز للعاملين والمديرين بالشركة :

يلزم مضى فترة ستة اشهر على الاقل من تاريخ الاعلان عن قرار رفض النشر للتقرير السابق ، حتى يمكن للشركة اعادة تقديم تقرير افصاح جديد للبورصة للنظر فى نشره.

مادة (٦٣) ضوابط الافصاح عن الاجراءات التى سوف تتبعها ادارة الشركات التى انخفضت حقوق المساهمين بها عن نسبة معينة:

دون إلاخلال بأحكام المادة رقم (٥٣) من قواعد قيد وإستمرار قيد وشطب الأوراق المالية يجب على رئيس مجلس إدارة الشركة المقيدة عند إنخفاض صافى حقوق المساهمين عن ٩٠% من رأس المال المدفوع أو تحقيق الشركة لصافى خسائر لعامين ماليين متتاليين إعداد تقرير لتصحيح أوضاع الشركة وفقا للنموذج المرفق بهذه الاجراءات يتناول أسباب النتائج المالية المحققة وخطة مجلس إدارة الشركة حيال ذلك وأهم الإجراءات المتخذة بشأن تنفيذ تلك الخطة والتوقيتات التقديرية لتحقيق نتائج الخطة ، واعتماد هذا التقرير من مجلس ادارة الشركة.

يلتزم الممثل القانونى للشركة المقيدة باخطار ادارة الافصاح بالتقرير المشار اليه فور اعتماده من مجلس إدارة الشركة.

تقوم ادارة الافصاح بنشر هذا التقرير المعتمد من مجلس ادارة الشركة فور وروده .

يلتزم الممثل القانونى بعرض التقرير المشار إليه المعتمد من مجلس ادارة الشركة على الجمعية العامة العادية للشركة التى تنظر فى إقرار القوائم المالية السنوية المعنية.

يلتزم الممثل القانونى للشركة بتحديث البيانات المشار اليها بهذا التقرير واعتماده من مجلس ادارة الشركة وتقديمه سنوياً للجمعية العامة العادية بحيث يتضمن ما تم من إنجاز وما طرأ من تطور ويستمر ذلك حتى إصدار أول قوائم مالية لا يقل فيها صافى حقوق الملكية عن رأس المال.

مادة (٦٤) ضوابط الافصاح عن القوائم المالية:

تلتزم الشركات والجهات المقيد لها أوراق مالية بالبورصة طوال فترة القيد بما يلي :

- اتخاذ الإجراءات الكفيلة لضمان سرية البيانات المالية ومنع تسرب أية معلومات سواء بقصد أو عن غير قصد قبل تسليمها لإدارة البورصة والإعلان عنها على شاشات البورصة لجميع المتعاملين في السوق.
- موافاة البورصة والهيئة بنسخة من القوائم المالية السنوية الصادرة من مجلس إدارة الشركة مرفقاً بها تقرير مجلس الإدارة وتقرير مراقب الحسابات على أن يكون ذلك قبل بداية جلسة التداول التالية للتاريخ المدون بتقرير مراقب الحسابات.
- إعداد القوائم المالية السنوية واعتمادها من الجمعية العامة للشركة خلال مدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر من تاريخ انتهاء السنة المالية ويرفق بالقوائم المالية السنوية تقرير مجلس الإدارة السنوي المشار إليه بالمادة (٤٠) من قواعد القيد وعلى ان يعد وفقا للنموذج المشار اليه بهذه الاجراءات ،
- تضمين القوائم المالية السنوية التى تسلم للبورصة تقرير مراقب الحسابات والإيضاحات المتممة وتقرير مجلس الإدارة ولا يعتد بالقوائم المالية الغير مستوفاة للبنود السابقة.
- موافاة البورصة والهيئة بنسخة من القوائم المالية ربع السنوية (الدورية) الصادرة من مجلس إدارة الشركة مرفقاً بها تقرير الفحص المحدود على أن يكون ذلك قبل بداية جلسة التداول التالية للتاريخ المدون بتقرير مراقب الحسابات . وعلى ان يتم موافاة البورصة والهيئة بها خلال خمسة وأربعين يوماً على الأكثر من نهاية الفترة المالية المذكورة .
- أن تكون نسخة القوائم المالية واضحة و موقع عليها من الممثل القانوني للشركة.
- تسليم القوائم المالية قبل بداية جلسة التداول وبحد أقصى الساعة العاشرة صباحاً أو بعد انتهاء جلسة التداول وحتى نهاية مواعيد العمل الرسمية بالبورصة ويقع على عاتق الشركة مسئولية الحفاظ على سرية البيانات المالية لحين الإعلان عنها لجميع المتعاملين في السوق من خلال شاشات التداول بالبورصة.

و يجوز وفقاً لما تقتضيه الظروف الإعلان عن نتائج الأعمال أثناء الجلسة.

لا يجوز الدعوة لانعقاد الجمعية العامة للتصديق على القوائم المالية قبل تسليمها مستوفاة للهيئة ولإدارة البورصة.

فى حالة عدم التزام الشركة ، بالتأخر فى ارسال القوائم المالية عن فترتين ماليتين متتاليتين يتم منح الشركة مهلة خمسة عشر يوماً من نهاية مهلة الفترة المالية الثانية لارسال القوائم المالية وفى حالة عدم الالتزام يتم ايقاف التعامل

على اسهم الشركة لحين موافاة البورصة بالقوائم المالية الكاملة عن فترة مالية واحده علي الاقل . ويسرى هذا الالتزام على القوائم المالية المجمعة.

مادة (٦٥) ضوابط نشر القوائم المالية:

تلتزم الشركات والجهات المقيد لها أوراق مالية بالبورصة طوال فترة القيد بما يلي :

- نشر ملخص واف لتقرير مجلس الإدارة وللقوائم المالية السنوية والإيضاحات المتممة لها وتقرير مراقبي الحسابات وملاحظات الهيئة عليها (إن وجدت) - وعلى أن تكون جميعها بخط مقروء - في صحيفتين يوميتين مصريتين صباحيتين واسعتي الانتشار إحداهما على الأقل باللغة العربية وذلك قبل موعد انعقاد الجمعية العامة بخمسة عشر يوما علي الأقل ، علي أن يشمل هذا النشر القوائم المالية المستقلة والمجمعة للشركات الملزمة بتقديم قوائم مالية مجمعة. ويكون النشر للقوائم المالية ربع السنوية وتقرير الفحص المحدود عليها علي الموقع الالكتروني للبورصة ولمدة ثلاثة أيام علي الأقل.
- إذا أجرت الجمعية العامة للشركة أي تعديلات علي القوائم المعروضة عليها يجب على الشركة أن توافي البورصة فوراً و قبل بداية انعقاد جلسة التداول في اليوم التالي على الأكثر من انعقاد الجمعية ببيان عن تعديلات القوائم المالية من قبل الجمعية العامة وأثرها على تلك القوائم. وتلتزم الشركة بنشر بيان بتلك التعديلات والقوائم المالية المعدلة خلال أسبوع من تاريخ اعتماد الجمعية العامة للقوائم المالية و في ذات الصحيفتين بعد تسليمها لادارة الافصاح بالبورصة للاعلان عنها.
- نشر قوائمها المالية الدورية التى إتخذت اساسا للتوزيع في صحيفتين يوميتين صباحيتين مصريتين واسعتي الانتشار إحداهما على الأقل باللغة العربية مرفقاً بها تقرير مراقب الحسابات وتقرير مجلس الادارة وذلك بالنسبة للشركات التي تقوم بإجراء توزيعات دورية - مع مراعاة ما ورد أعلاه.
- مراعاة ساعات التداول في البورصات الأجنبية التي تتداول بها عند الأفصاح عن نتائج أعمالها وذلك بالنسبة للشركات الأجنبية المقيدة والشركات المصدر لأسهمها شهادات إيداع دولية .

بالنسبة للشركات الصغيرة والمتوسطة ، تقوم البورصة بنشر ملخص واف للقوائم المالية الدورية والسنوية للشركات الصغيرة والمتوسطة المقيدة وكذلك الإيضاحات المتممة لها وتقرير مراقبي الحسابات وملاحظات الهيئة عليها (إن وجدت) وكافة تقارير الافصاح المشار اليها فى قواعد القيد على الموقع الالكتروني للبورصة في اليوم التالي لتسليمها ولمدة ثلاثة أيام عمل علي الأقل.

مادة (٦٦) ضوابط تعاملات الداخليين والمساهمين الرئيسيين والمجموعات المرتبطة بهم :

مع مراعاة أحكام قانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية وعلى الاخص المواد ٣٢٢ و ٣٢٣ منها ، يحظر على أعضاء مجلس إدارة الشركة والمسئولين بها أو الأشخاص الذين في امكانهم الإطلاع على معلومات غير متاحة للغير ولها تأثير على سعر الورقة المالية، التعامل على الأوراق المالية التي تتعلق بها هذه المعلومات قبل الافصاح عنها للمتعاملين بالوسائل المحددة لذلك من خلال البورصة

- ويجب على الجهة المقيد لها اوراق مالية بالبورصة وضع اجراءات الرقابة الداخلية لديها والتي تضمن ما يلي :

أ. عدم السماح بتعامل أيا من الداخليين والمساهمين الرئيسين والمجموعات المرتبطه بهم على أية أوراق مالية تصدرها الشركة خلال خمسة أيام عمل قبل ويوم عمل بعد نشر أي معلومات جوهرية .

ب. تنفيذا لنص المادة ٣٨ من قواعد القيد يجب على الشركة المقيدة اخطار الداخليين والمساهمين الرئيسين والمجموعات المرتبطة بهم بامكانية التعامل في فترات أخرى بخلاف فترات الحظر المبينه بالفقرة (ا) بعد إخطار البورصة بذلك قبل التنفيذ بيوم عمل على الأقل وفق النموذج المعد لذلك والمرفق بهذه الاجراءات ،على أن يكون الإخطار مستوفياً كافة البيانات الواردة به ومختوماً بختم الشركة ويسلم باليد او بالوسائل الاخرى التى تعتمدها ادارة البورصة.

ج. التزام الممثل القانونى للشركة بابلاغ الداخليين والمساهمين الرئيسين والمجموعات المرتبطه بهم بشكل رسمى بوجوب اتباع هذه الاحكام فى ضوء ضوابط الرقابة الداخلية المطبقه بالشركة وموافاة ادارة الافصاح باقرار يفيد تمام الابلاغ .

- في جميع الأحوال لا يتجاوز موعد تنفيذ تعاملات الداخليين والمساهمين الرئيسين والمجموعات المرتبطه بهم شهر على الأكثر من تاريخ تسليم نموذج الإخطار للبورصة و في حالة عدم التنفيذ يتم تقديم مبرر ذلك كتابة لادارة البورصة لعرضها على لجنة القيد لاعمال شئونها.
- على البورصة نشر بيانات التعامل السابقة بصفات المتعاملين عقب الجلسة التى تم خلالها التنفيذ وقبل بداية الجلسة التالية حتى ولو تم التنفيذ جزئياً ويتم النشر من خلال شاشات التداول وعلى موقع البورصة الالكتروني.

مادة (٦٧) ضوابط الافصاح عن تعاملات المساهمين واعضاء مجلس الادارة والعاملين والمجموعات المرتبطة :

تنفيذا للمادة (٢٩) من قواعد القيد فانه يلتزم كل من الممثل القانونى للشركة المقيدة وشركة السمسرة المنفذه فضلا عن المساهم والاطراف المرتبطه بهم بالافصاح عند اكتمال تنفيذ بيع أو شراء نسبة ٥% ومضاعفاتها من أسهم الشركة و/أو حقوق الاكتتاب بها بعد التنفيذ وقبل بداية جلسة التداول التالية لادارة الرقابة على التداول بالبورصة على النموذج المعد لذلك والمرفق بهذه الاجراءات.

ويسرى الالتزام المشار اليها بالفقرة السابقةعلى اعضاء مجلس ادارة الشركة المقيدة والعاملين والاطراف المرتبطه بهم عند اكتمال بيع أو شراء أحدهم ٣% أو مضاعفاتها من اسهم الشركة و/او حقوق الاكتتاب .

وتقوم ادارة الرقابة على التداول بالتحقق من بيانات هذا النموذج قبل نشره ، ثم تخطر به ادارة الافصاح لنشره على شاشات التداول وعلى الموقع الالكترونى للبورصة.

ويلتزم الممثل القانونى للشركة بابلاغ اعضاء مجلس الادارة والعاملين والمجموعات المرتبطه بهم وشركة مصر للمقاصة والايداع والقيد المركزى بشكل رسمى بوجوب اتباع هذه الاحكام فى ضوء ضوابط الرقابة الداخلية المطبقه بالشركة وموافاة ادارة الافصاح باقرار يفيد تمام الابلاغ .

مادة (٦٨) ضوابط التعامل على أسهم الخزينة :

مع عدم الإخلال بحكم المادة ٥١ من قواعد القيد، على الشركة الراغبة في شراء جزء من أسهمها ان تفصح عن الكمية و متوسط أو حدود سعرالتنفيذ بملخص مجلس إدارة الشركة.

تكون ادارة الرقابة على التداول هى الادارة المختصة باستلام ومراجعه اخطارات شراء او بيع اسهم الخزينة قبل التنفيذ وعلى ان يتم الافصاح عنها من خلال إدارة الإفصاح.

و تلتزم الشركة بالإفصاح للبورصة عما تم تنفيذه من أسهم الخزينة بنهاية كل يوم تداول شهد تنفيذا على تلك الأسهم ، وتقوم البورصة بنشر ذلك على شاشات التداول وعلى الموقع الالكتروني لها وعلى إدارة عمليات السوق نشر بيانات التعامل على أسهم الخزينة بعد التنفيذ.

يحظر علي الشركة التعامل على تلك الأسهم في حالة وجود حدث جوهري وفقاً لفترات الحظر المبينة بالمادة ٣٨ من قواعد القيد.

مادة (٦٩) : ضوابط خاصة بعقود المعاوضة مع أطراف مرتبطة بالنسبة للبنوك:

وتسرى على البنوك المقيدة اوراقها تعليمات البنك المركزى المصرى فى هذا الخصوص مع عدم اعتبار ذلك اخلال بالمادة ٣٩ من قواعد القيد والشطب.

مادة (٧٠) ضوابط استمرار قيد اسهم الشركات المصرية :

يقصد بضوابط استمرار القيد هى المحافظه على استمرار توافر الشروط التى تم قيد اوراق الشركة وفقا لها لاول مره سواء بالنسبة للشروط العامه المنصوص عليها بالمادة (٦) من قواعد القيد وبعض المعايير المنصوص عليها بالمواد (٧) و (٨) و(٩) من قواعد القيد .

ومع عدم الاخلال بالمادة ١٠ والفقرة الثانية من المادة ٥٣ من قواعد القيد فانه يشترط لإستمرار قيد أسهم الشركات المصرية بالبورصة توافر معيارى الحد الأدنى لصافى الربح وحقوق المساهمين لمدة سنتين ماليتين متتاليتين بعد القيد فضلا عن الحد الأدنى لعدد المساهمين ونسبة الاسهم حرة التداول والحد الادنى لعدد الأسهم المطلوب قيده، وفى حال عدم توافر أياً من هذه الشروط لمدة ثلاثة أشهر، يجوز للجنة القيد منح الشركة مهلة أخرى من تاريخ إخطارها من

لجنة القيد لاستيفاء هذه الشروط ، فإذا لم تستجب الشركة يتم النظر في شطب قيد أسهم الشركة شطب اجبارى بمراعاة الفقرة الثالثة من المادة ٥٣ من قواعد القيد.
وبالنسبة للشركات الصغيرة والمتوسطة يشترط لاستمرار قيدها تحقيق الشركة صافى ارباح عن ثالث ميزانية تصدر لها بعد القيد فضلا عن الا تقل حقوق المساهميين لمدة سنتين ماليتين متتاليتن عن راس المال بالاضافه الى معايير الحد الأدنى لعدد المساهمين ونسبة الاسهم حرة التداول والحد الادنى لعدد الأسهم المطلوب قيده.
وتسرى ضوابط استمرار القيد المشار اليها بالفقرة الثانية والثالثة من هذه المادة لاستمرار قيد شهادات الايداع المصرية واسهم الشركات الاجنبية.

الباب الثالث: الاجراءات والضوابط الادارية والشطب

مادة (٧١) ضوابط التظلم من قرارات لجنة القيد :
مع عدم الاخلال بالمادة ٢٢ من قواعد القيد والشطب تتبع الضوابط المشار اليها فى هذه المادة عند التظلم من اية قرارات صادره من لجنة القيد بالبورصة .
يجوز للممثل القانونى للشركة او الجهة التقدم بطلب إعادة عرض موقفها خلال خمسة عشر يوماً على الأكثر من تاريخ اخطار الشركة بقرار اللجنة عند وجود أسباب أو مبررات لم تكن معروضة من قبل او اية اسباب جدية اخرى تقررها اللجنة ، وللجنة إلغاء أو تأييد قرارها .
وللشركة او الجهة تقديم طلب إعادة نظر من قرار اللجنة الصادر امام مجلس إدارة البورصة سواء فى حالة تأييد لجنة القيد لقرارها او مباشرة دون تقديم طلب اعادة العرض خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إخطارها بقرار لجنة القيد على أن يقوم المجلس بالبت فى طلب الشركة فى أول اجتماع له .
و للشركة او الجهة تقديم التماس للهيئة خلال خمسة عشر يوما من تاريخ إخطارها بقرار مجلس إدارة البورصة .
وفى جميع الاحوال يلزم لقبول طلب اعادة العرض وطلب اعادة النظر سداد مقابل الخدمات المشار اليه بملحق هذه الاجراءات.
يكون لملاك نسبة ٥ % من أوراقها المالية فضلا عن الممثل القانونى للشركة او الجهة التى صدر قرار لجنة القيد بشطبها اتباع نفس الاجراءات السابقة للتظلم من قرار الشطب.

مادة (٧٢) الضوابط والاجراءات تجاه الشركات المخالفة:
تقوم الإدارة المختصة بالبورصة بعرض موقف الشركة المخالفة أو غير المستوفاة لشروط وقواعد القيد والإجراءات التنفيذية لها والقرارات الصادرة من الهيئة والبورصة وبنود العقد وملحقاته على لجنة القيد على أن يتضمن العرض الاتى:
١- طبيعة المخالفة وأثرها.
٢- عدد مرات تكرارها خلال ستة أشهر.
٣- إقتراحات وتوصيات الإدارة المختصة بشأن المخالفة .
و مع عدم الاخلال باية جزاءات منصوص عليها بالقوانين ذات العلاقة للجنة القيد اتخاذ التدابير والاجراءات المنصوص عليها في عقد تنظيم قيد الأوراق المالية بجداول البورصة المصرية وملاحقه وذلك دون إلاخلال بما تنص عليه القوانين واللوائح والقواعد والإجراءات من إلتزامات مالية أخرى.
تقوم الإدارة المختصة بتنفيذ قرار لجنة القيد وبإخطار الشركة المخالفة بقرار لجنة القيد وتلتزم الشركة بتنفيذ هذا القرار خلال خمسة عشر يوماً من إخطارها على الأكثر ، ولها التظلم منه وفقا للضوابط المشار اليها بالمادة (٧١) من هذه الاجراءات.

مادة (٧٢) ضوابط الشطب الاجبارى:
يلزم أن يسبق الشطب الاجباري للاسهم مخاطبة الممثل القانونى للشركة المعرضه للشطب الاجبارى لدعوة الجمعية العامة للانعقاد للنظر فى أسباب عدم الالتزام بقواعد القيد التى قد يترتب عليها الشطب الإجبارى لأوراقها المالية. وفى حال عدم الدعوة لعقد الجمعية العامة العادية خلال ثلاثين يوماً من تاريخ إخطارها تقوم البورصة بمخاطبة الجهة الإدارية المختصة للنظر فى الدعوة.

وفى جميع الاحوال فى حالة تعذر عقد الجمعية العامه العادية المشار اليها بالفقرة الثالثة من المادة ٥٣ من هذه القواعد ، يتم عرض موضوع الشطب الاجبارى على لجنة القيد فور مضى ستة اشهر من قرار لجنة القيد بتطبيق الفقرة المشار اليها للنظر فى الشطب.
و تقوم ادارة القيد بالبورصة بفحص محضر الجمعية العامه العادية الموثق ودراسة ما به من قرارات وإجراءات لإزالة مبررات الشطب الاجبارى ، وتعرض على لجنة القيد موقف هذه الشركة فى ضوء ما ورد بمحضر الجمعية العامه.
وللجنة القيد منح الشركة مهلة نهائية لإزالة المخالفات قبل النظر فى الشطب الاجبارى.
وفى جميع الاحوال تلتزم ادارة القيد بعرض موضوع الشطب الاجبارى على لجنة القيد فور مضى ثلاثة اشهر من نهاية المهلة الممنوحة للشركة للنظر فى الشطب.

مادة (٧٣) ضوابط الشطب الاجبارى عند التقاعس عن تنفيذ اجراءات الشطب الاختيارى:

يقصد بإلزام الشركة المتقاعسة عن تنفيذ قرار الجمعية العامه غير العادية بالشطب الاختيارى بشراء اسهم المتضررين من الشطب ، ان يتضمن قرار لجنة القيد بالبورصة بالشطب الاجبارى هذه الفقرة بما يمكن المتضررين من اللجوء للقضاء لإلزام الشركة المتقاعسة .
وفى حالة استجابة الشركة لقرار لجنة القيد بعد شطب قيد اسهمها اجباريا تلتزم بشراء اسهم المساهمين المتضررين من خلال نظام تداول الاوراق المالية غير المقيدة وبأعلى سعر تم به تداول أسهم الشركة خلال الشهر السابق على تاريخ صدور قرار مجلس الإدارة بدعوة الجمعية العامة غير العادية للنظر في الشطب أو متوسط أسعار إقفالات أسهم الشركة خلال الثلاثة أشهر السابقة على تاريخ القرار المشار إليه أيهما أعلى في حالة وجود تعامل على السهم خلال تلك الفترة ، وفى حالة عدم وجود تعامل على اسهم الشركة ، تلتزم الشركة راغبة الشطب بشراء أسهم المعترضين وفقا للقيمة العادلة التي يحددها مستشار مالي مستقل من المقيدين بسجل الهيئة العامه للرقابة المالية بعد اصدار تقرير عنها من مراقب حسابات الشركة.

مادة (٧٤) ضوابط الشطب الاختيارى :

١- تلتزم الشركة التى ترغب في شطب قيد أسهمها أو شهادات ايداعها المصرية من جداول البورصة ، أن تقدم طلب موقع من الممثل القانونى للشركة مرفقا به المستندات الأتية :-
أ. محضر اجتماع الجمعية العامة غير العادية بموافقة ٧٥% على الأقل من الأسهم الممثلة فى الاجتماع على قرار الشطب الاختيارى معتمدة من الجهة الادارية المختصة.
ب. صورة ضوئية من كشف حضور المساهمين للجمعية موضحا بها عدد أسهم الاصالة والوكالة بنسبة الحضور معتمد من الممثل القانونى للشركة ومراقب الحسابات.
ج. بيان من شركة مصر للمقاصة بعدد المساهمين الحاليين للشركة ومايفيد عدم وجود اسهم مرهونة من أسهم الشركة التى سيتم شطب قيد أسهمها اختياريا.

٢- ان يتم تقديم هذا الطلب بعد مضى شهر من تاريخ قرار الجمعية العامه غير العادية بالشطب الاختيارى.
٣- يلتزم الممثل القانونى للشركة بنشر اعلان متضمن قرار الجمعية العامة غير العادية بالشطب ورغبتها فى شراء أسهم المعترضين بصحيفتين يوميتين واسعتى الانتشار احداهما على الأقل باللغة العربية خلال اسبوع على الأكثر من تاريخ اعتماد الجمعية من الجهة الادارية المختصة (فى حالة أن نسبة الحضور للجمعية العامة غير العادية أقل من ١٠٠%) وفقا لضوابط تحديد سعر الشراء المشار اليها فى المادة (٥٥) من قواعد القيد.
٤- يلتزم الممثل القانونى للشركة قبل السير فى اجراءات الشطب الاختيارى بسداد جميع مستحقات البورصة تجاه الشركة.
٥- تقوم ادارة القيد بالبورصة بنشر طلب شطب قيد أسهم الشركة على موقع البورصة على شبكة المعلومات الدولية وفى النشرة اليومية للبورصة لمدة خمسة أيام عمل مع ايقاف التعامل على أسهم الشركة .
٦- تقوم ادارة القيد بالبورصة بعرض طلب الشطب الاختيارى ومرفقاته على لجنة القيد لاتخاذ قرار بشأنها ، ثم الافصاح عن قرار اللجنة وتوقيت حذف بيانات الشركة من قاعدة بيانات التداول.
٧- يقوم الممثل القانونى بالتنسيق مع ادارة العمليات بالبورصة لتنفيذ اجراءت شراء اسهم المساهمين المعترضين على الشطب وكذلك الدائنين المرتهنين.
٨- تقوم ادارة القيد بالبورصة عقب تنفيذ الشراءلاسهمها طبقا للبند (٦) من هذه المادة بحذف بيانات الشركة من على قاعدة بيانات التداول.

مادة (٧٥) توفيق اوضاع قيد الشركات المقيدة :

فى حالة عدم التزام الشركة المقيدة خلال فترة توفيق أوضاع قيدها بإدخال التعديلات المقررة تقوم إدارة القيد بالبورصة بإخطارها قبل انتهاء المهلة بثلاثة أشهر على الأقل ، وفى حالة نهاية المهلة دون إنهاء إجراءات توفيق الأوضاع يتم عرض الموضوع على لجنة القيد لاتخاذ ما تراه .

وفى جميع الأحوال لا يتم شطب قيد أوراق هذه الشركة إلا بمراعاة الفقرة الثالثة من المادة ٥٣ من قواعد القيد..

قائمة بالمرفقات

رقم النموذج	اسم النموذج
١	تقرير الإفصاح بغرض الطرح للأسهم المصرية والاجنبية وشهادات الايداع المصرية
٢	تقرير الإفصاح المشار إليه بالمادة ١٣٨ من اللائحة التنفيذية للقانون ١٥٩ لسنة ١٩٨١
٣	خطة الطرح
٤	ملحق عقد تنظيم قيد الاوراق المالية
٥	تقرير بنموذج أعمال الشركة و هيكل إدارتها و سابقة أعمالها و سياسة الحوكمة
٦	اخطار تعامل الداخليين وايا من المساهمين الرئيسين والمجموعات المرتبطة بهم قبل التنفيذ
٧	نموذج الإفصاح عن تعاملات المساهمين واعضاء مجلس الادارة والعاملين والأطراف المرتبطة بعد التنفيذ
٨	تقرير الافصاح الدورى عن مجلس الادارة و هيكل المساهمين
٩	تقرير مجلس الادارة السنوي المرفق بالقوائم المالية
١٠/أ	بيان معتمد من مجلس إدارة الشركة بأهم نتائج أعمالها مقارنة بالفترة المقابلة
١٠/ب	بيان معتمد من مجلس إدارة البنك بأهم نتائج أعماله مقارنة بالفترة المقابلة
١١	تقرير الافصاح النصف سنوى عن اوجة استخدام الزيادة النقدية بعد قيد اسهم الزيادة
١٢	تقرير الإفصاح بغرض التعديل (زيادة او تخفيض لراس المال او غرض الشركة)
١٣	تقرير إلا فصاح بغرض التجزئة
١٤	بيان مفصل بقواعد وإجراءات تطبيق نظم الإثابة والتحفيز المقترحة
١٥	اخطار التعامل فى اسهم الخزينه
١٦	تقرير الافصاح السنوى عن الاجراءات التى سوف تتبعها ادارة الشركات التى انخفضت حقوق المساهمين بها عن نسبة معينة